الباب الثالث

الوكالة في عقود الاستثمار

الفصل الأول

المستثمرون والوسطاء
وتكييف أعمالهم

المبحث الأول
وظائف الوسطاء وأنواع الأوامر التي تُعطى لهم

الوسطاء أو السماسرة:

من الأمور المشتركة في جميع بورصات العالم هو أن التداول في قاعات هذه الأسواق المالية يتم دائماً بوساطة وسطاء أو سماسرة أو دلالين مرخصين بهذه الأعمال ، فكل مستثمر يختار وسيطاً ليقوم بتنفيذ أوامر البيع أو الشراء الخاصة به ، لقاء عمولة تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها في البورصة.

أولاً: وظائف الوسطاء ومسؤولياتهم:

الوظيفة الأساسية لوسيط الأسهم (ينطبق هذا الكلام على كل الوسطاء في كل الأسواق: القطن ـ الحبوب ـ الحيوانات... إلخ) هو أن يبيع ويشتري الأسهم لحساب عملائه. وهو عندما يقوم بهذه الأعمال ، فإنه ينفذها بصفته وكيلاً عن العملاء وبالتالي يكون مسؤولاً تجاههم لأن يظهر المقدرة والعناية المعتادة في هذا الشأن. كما أن عليه مسؤولية تنفيذ الأوامر والتعليمات بصورة صحيحة ودقيقة.

وأنظمة جميع البورصات تمنع الوسيط أن يقوم بتحقيق أرباح من عمليات مخفية ، كأن يطلب أحد العملاء من وسيطه بيع سهم معين بسعر ١٠٠ ليرة ، ويقوم الوسيط ببيعه بسعر ١٢٠ ليرة ، ويستبقي ٢٠ ليرة كأرباح إضافية له لأن الوسيط لا يستطيع أن يقوم بدور الوكيل وبدور التاجر في العملية نفسها.

وعلى جه العموم فإن أي نزاع ينشأ بين الوسيط وبين عملائه يطبق عليه قانون الوكالة التجارية[1].

ـ المصاريف والعمولات:

الوسطاء والسماسرة يقومون في أعمالهم بتنفيذ أوامر العملاء لقاء عمولات معينة تحددها القوانين والتشريعات التي تنظم البورصة في البلد الذي يمارس نشاطه به، وإضافة لهذه العمولات هناك بعض المصاريف الأخرى التي ترافق عملية تبادل الأسهم، يجب على المستثمر أن يكون ملماً بها حيث إن بعض الدول تفرض رسوم طوابع وضرائب معينة على عقود البيع والشراء.

ثانياً ـ أنواع الأوامر التي تعطى للوسطاء:

التعامل بين العميل والوسيط يتم بوساطة أوامر وتعليمات يصدرها العميل للوسيط، لذلك يجب على العميل أن يفهم ما تعنيه هذه الأوامر، ويتم هذا التكليف بأمر مكتوب أو شفهي أو تلفوني أو عن طريق التلكس. وفيما يلي بعض أنواع هذه الأوامر[2]:

١ ـ أمر السوق:

وهذا النوع هو النوع الأكثر شيوعاً في معظم البورصات. ويقصد بأمر السوق أن يقوم الوسيط بشراء أو بيع الأسهم بالسعر السائد في السوق وقت صدور الأمر، ولكن يفترض أن يبذل الوسيط جهده بالحصول على أفضل سعر للعميل، وهذا يتطلب بعض المهارة الخاصة.

٢ ـ الأمر المحدد:

وهنا لا ينفذ الوسيط العملية إلا بالسعر الذي حدده العميل سابقاً. فإذا أصدر العميل أمراً بشراء أحد الأسهم بسعر ١٠٠ ليرة للسهم الواحد كان

---

(١) الاستثمار بالأوراق المالية، د. محمد صالح جابر: ص ٥٠.

(٢) بتصرف من المرجع السابق: ص ٥٤.

سعره في السوق ١٢٠ ليرة مثلاً ، فمتى انخفض السعر إلى ١٠٠ ليرة ، فإن الأمر المحدد يجب أن ينفذ فوراً.

٣ ـ أوامر حرية التصرف:

هذا النوع من الأوامر يطلق عندما يعطي العميل التعليمات للوسيط بحرية الشراء أو بيع أي نوع من الأسهم لحساب ذلك العميل معتمداً على خبرته ووجوده بالسوق. إلا أن هذا النوع من الأوامر نادر الحدوث ، كما أن الوسطاء يرفضون بالعادة تحمل مسؤولية ذلك إلا أن هذه الأوامر قد تكون نافعة في حالة غياب العميل عن السوق لفترة طويلة مثلاً أو بسبب مرضه.

* * *

المبحث الثاني
التكييف الفقهي لعمل الوسيط أو السمسار

عمل الوسطاء والسماسرة لا يعدو أن يكون وكالة قد تحققت شروطها وأركانها ، فالعميل يوكل الوسيط أو السمسار في البيع والشراء أو في أي تصرف آخر. والقاعدة عند الفقهاء ـ كما ذكرت سابقاً ـ أن كل من جاز له التصرف بشيء بنفسه جاز له أن يوكل فيه غيره ، وحكم وحقوق العقد ترجع إلى الموكل إذا أضاف العقد إليه ، أما إذا أضاف الوكيل العقد إلى نفسه فإن حقوق العقد ترجع إليه ، جاء في المادة (٨١٢) من مرشد الحيران: «كل عقد لا يحتاج الوكيل إلى إضافته للموكل ويكتفي فيه بإضافته إلى نفسه كالبيع والشراء.. يقع كل حقوقه إليه ، فإن أضافه للموكل عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل بشيء مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات»[١].

أما الأوامر التي تعطى للوسطاء فأمر السوق ليس إلا وكالة مقيدة بعمل معين وهي جائزة عند جمهور الفقهاء ويلتزم الوكيل بقيد الموكل. فإن خالف هذا القيد لغا تصرفه ولم ينفذ على الموكل[٢].

أما أوامر حرية التصرف فتنطبق عليها الوكالة المطلقة في البيع والشراء وهي جائزة عند الحنفية وللوكيل الحرية عند أبي حنيفة أن يبيع أو يشتري بأي ثمن كان عاجلاً أو آجلاً ولكن الصاحبان ـ وبه يفتى عندهم ـ

---

(١) مرشد الحيران لقدري باشا مادة: (٨١٢).

(٢) انظر الكلام عن الوكالة المقيدة في الباب الأول من هذه الرسالة ص ٩٦.

والجمهور ليس للوكيل المطلق أن يبيع بما لا يتغابن الناس عادة ولا بالنسيئة[1]. وهو الراجح والله أعلم.

وكلاء التجارة ونوابهم:

اقتضت دقة التنظيم لمعاملات التجار مع عدد من البلدان المتباعدة في التصدير والاستيراد ظهور نواب لهم يتعاونون معهم في تسيير أعمالهم التجارية وإدارتها. وقد حظي وكلاء التجارة بمكانة اجتماعية واقتصادية ناسبت دورهم الذي قاموا به ، ولا تعني نيابة هذا المنصب للتجار أن عمل الوكلاء كان ذا طبيعة ثانوية بالنسبة لعمل التاجر أو أنه يشبه عمل الوسطاء والسماسرة ، فقد كان الوكلاء من التجار أيضاً في أحيان كثيرة ، كما كانوا من بين الشخصيات ذات النفوذ ، وكانوا على صلة رسمية بالدولة أحياناً ، يعاونون في تنفيذ سياستها الاقتصادية والتجارية ، ويذكر التاريخ أنه في حوالي عام ١١٢٢ م أمر الوزير المأمون ابن البطائحي بإقامة دار للوكالة في القاهرة للتجار القادمين من سورية والعراق تنشيطاً للحركة التجارية في المدينة الجديدة التي أنشأتها الإدارة الفاطمية.

أما الوظائف التي كان ينهض بها وكلاء التجار ومراسلوهم فهي ما يلي:

١ ـ تمثيل التاجر الأجنبي أمام المحاكم في القضايا التي يكون طرفاً فيها. وتدل الوثائق على قيام وكلاء التجار بمهمتهم هذه في أحوال كثيرة بكفاءة عالية ، مما يدل على ثقافتهم الفقهية.

٢ ـ تخزين البضائع المرسلة إليهم من التاجر الأجنبي باستئمار قاعة خاصة أو بتدبير مكان فيما كان يطلق عليه «مخزن التجار» لحفظ البضاعة ، وقد ارتبط عبء التخزين بواجب آخر قام به الوكيل هو تسويق البضاعة وبيعها وإرسال ثمنها إلى الموكل ، أو شراء بضائع أخرى بهذا الثمن وشحنها إليه.

---

(١) انظر الكلام عن الوكالة المطلقة في البيع ص ٩٥ من هذه الرسالة.

٣ ـ أهم وظيفة لوكلاء التجار فيما يبدو أنهم قاموا بدور الأمناء على أموال موكليهم والمحكمين في النزاعات التي تنشأ بينهم ، وذلك بحكم الصلات الوثيقة لهؤلاء الوكلاء بالعمل التجاري وفهمهم لطبيعته[١] .

* * *

(١) الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية ، د. محمد سراج : ص ١٨ .

الفصل الثاني

السندات في الشركات المساهمة

المبحث الأول

تعريف السندات وحكمها والبديل الإسلامي لها

أولاً ـ تعريف السندات:

السند لغة: ما ارتفع من الأرض من قبل الجبل أو الوادي[1].

أما في **المفهوم الاقتصادي** فقد أورد **المعجم الوسيط** الصادر عن مجمع اللغة العربية تعريفاً للسند بأنه «ورقة مالية مُثبِتة لقرض حاصل وله فائدة ثابتة»[2].

والواقع إن تعريف مجمع اللغة العربية لكلمة سند (بالمفهوم الاقتصادي) ليس دقيقاً لأن هذا التعريف جعل الفائدة ملازمة للقرض. فهل يريد هذا التعريف أن يقول بأن سند القرض الحسن لا يسمى سنداً لأنه يخلو من الفائدة؟.

وهنا يقترح ـ الدكتور سامي حمود ـ لمجمع اللغة العربية هذا التعريف للسند: «وثيقة مثبتة لدين مترتب في الذمة فإذا اشترطت فيها الفائدة فإنها تدخل في نطاق الربا، وإن الأصل في الديون ـ من الناحية الشرعية ـ القرض الحسن»[3].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة سند، باب الدال مع السين: ٣/ ٢٢٠.

(٢) المعجم الوسيط، مادة سند: ص ٤٧١.

(٣) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، د. سامي حمود: ص ٢٤.

أما الشركة فهي **لغة**: الاختلاط أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما بعضٍ[1].

في **الاصطلاح**: **عرفها المالكية** بأنها: إذن في التصرف لهما مع أنفسهما أي أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما[2].

وقال الحنابلة: الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[3].

وقال الشافعية: الشركة هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[4].

قال الحنفية: هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح[5].

أما الشركة المساهمة: فهي من أهم أنواع شركات الأموال ، وهي التي يقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية ، يطلق على كل منهما سهم غير قابل للتجزئة ويكون قابلاً للتداول. وتتحد مسؤولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه. ويعتبر مدير الشركة وعمالها أُجَراء عند المساهمين. لهم مرتبات خاصة ، سواء أكانوا مساهمين أم غير مساهمين[6].

وهذه الشركة جائزة شرعاً ، لأنها شركة عنان ، لقيامها على أساس التراضي وكون مجلس الإدارة متصرفاً في أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين ، ولا مانع من تعدد الشركاء ، واقتصار مسؤولية الشريك على أسهمه المالية مشابهة لمسؤولية رب المال في شركة المضاربة. ودوام

---

(١) مغني المحتاج ، للشربيني الخطيب: ٢/ ٢١١.
(٢) حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٤٨.
(٣) المغني ، لابن قدامة: ٥/ ٣.
(٤) مغني المحتاج: ٢/ ٢١١.
(٥) رد المحتار ، لابن عابدين: ٣/ ٣٣٣.
(٦) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبه الزحيلي: ٤/ ٨٨١.

الشركة أو استمرارها سائغ بسبب اتفاق الشركاء عليه ، والمسلمون على شروطهم فيما هو حلال ، وإصدار الأسهم أمر جائز شرعاً، أما إصدار السندات أي القروض بفائدة فلا يحل شرعاً وهو ما سأبحثه في الفقرة التالية:

ثانياً ـ النظر الشرعي لسندات القروض وفوائدها:

تعتبر سندات القروض أداة مهمة من الأدوات التمويلية للشركات المساهمة ، حيث يقوم المساهمون بإقراض الشركة مبلغاً معيناً من المال وفقاً لشروط معينة ، حيث تتعهد الشركة بموجب هذا الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.

أما حكمها فعند التمحيص الواقعي لطبيعتها. نجد أن سند القرض بحد ذاته لا يكون حراماً أو حلالاً إلا مع التفصيل. فإذا كان السند توثيقاً لقرض حسن فهو حلال.

وإذا كان السند قرضاً بالربا فهو حرام. وبذلك يكون موطن الحرمة ليس محلها السند بذاته وإنما موضع الربا المصاحب للسند ، فإذا أسقط الربا من السند بالاتفاق أو بأمر ولي الأمر فإن السند يصبح حلالاً.

وحتى السندات التي يطلق عليها اسم السندات الصفرية التي تظهر وكأنها لا تنتج فائدة فإنها ربوية أيضاً لأن الربا فيها محسوب مسبقاً فالسند الذي قيمته الاسمية بمئة دولار من استحقاق عام ١٩٩٩ م يباع في عام ١٩٩٤ م بمبلغ سبعين دولاراً والربا هو الفرق بين سعر الشراء وسعر الأداء عند الاستحقاق[١].

ثالثاً ـ البديل الإسلامي لسندات القرض المحرمة:

لا توجد معاملة محرمة إلا ولها بديل في الفقه الإسلامي الواسع.

فإذا كانت سندات القرض محرمة فهناك بديل وهي السندات المشروعة والتي تعد أداة من أدوات التمويل في الشركات المساهمة ولها عدة أنواع:

---

(١) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، د. سامي حمود: ص ٣٤.

أولاً: في نطاق المقارضة أو (المضاربة)[1]:

والمقارضة تعني في الفقه: المشاركة بين مال من طرف وعمل من طرف آخر وربح مقسوم بينهما بالنسبة الشائعة إذا حصل ربح، وخسارة يتحمل فيها كل طرف من جنس ما يقدم. أي أن رب المال يخسر ماله وصاحب العمل يخسر نتيجة عمله[2].

فالمقارضة تحصل عندما يملك أحد الطرفين مالاً ويريد الربح منه ويملك الطرف الآخر قدرة على العمل ولا يملك مالاً فهو يريد العمل كي يربح.

أما في **الاقتصاد** فإنها تعني: «عملية بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق للانتفاع من فرق الأسعار»[3].

أما سندات المقارضة فتتنوع إلى:

ـ سندات المقارضة التجارية:

وهي تشمل جميع الحالات التي ترغب فيها الشركة المساهمة بالمتاجرة في السلع الجاهزة الصنع حيث تشمل هذه المتاجرة سائر عمليات الشراء بقصد البيع حسبما هو معروف في الفقه الإسلامي، وكما توصلت لذلك القوانين التجارية المعاصرة، والسند الصادر يمثل حصة في مجموع الموجودات التي تدخل فيها السلع المشتراة.

سندات المقارضة الصناعية:

وهي تشمل الحالات التي يكون فيها عمل الشركة المساهمة صناعياً حيث تشتري مثلاً برأسمال القراض أقمشة وتفصلها أثواباً أو قمصاناً،

---

(١) الأدوات التمويلية للشركات المساهمة، د. سامي حمود: ص ٧٤ وما بعدها، وانظر المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير: ص ١٩٠.

(٢) انظر تعريف المضاربة في حاشية الدسوقي، كتاب القراض: ٣/ ٥١٧، حاشية ابن عابدين: ٤/ ٤٨٣، مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٢/ ٣٠٩.

(٣) المعجم الوسيط، مادة ضرب: ١/ ٥٣٧.

وكذلك شراء الحبيبات البلاستيكية وسكبها بصورة أنابيب وأباريق ، وجالونات.

وهذا العمل نوع من التجارة المصنعة وهي وإن كانت مما لا يقبله الفقه الحنفي والشافعي لأنهم يحصرون المضاربة في المتاجرة بما يبدأ نقداً ليتحول إلى بضاعة جاهزة ثم تباع البضاعة لتعود نقداً كما بدأت المعاملة[1]. إلا أن مذهب الإمام أحمد يتسع ، لأنهم لم يقصروا معنى المضاربة على البيع والشراء فقط بل يمتد ذلك إلى كل ما يتخذ وسيلة لتحقيق الربح. فقد أورد ابن قدامة في المغني بأنه: «لو دفع ثوباً (قطعة قماش) إلى الخياط ليفصله قمصاناً يبيعها وله نصف ربحها بحق عمله ، جاز»[2].

وهذا النظر الفقهي للإمام أحمد ساعد على تصحيح كثير من المعاملات التي لا تصححها المذاهب الأخرى ومنها هذه المعاملة.

فليس المفروض في الأمة الإسلامية أن تكون مستوردة للمواد الجاهزة الصنع فحسب وإنما يجب أن يكون هناك مجال للتصنيع والتوزيع لتأخذ هذه الأمة مكانها ومكانتها بين سائر الأمم والشعوب.

ـ سندات المقارضة الزارعية:

وهي تشمل الحالات التي يكون فيها عمل الشركات المساهمة زراعياً سواء عن طريق اكتراء الأراضي بأجر معلوم أو بحصة من الزرع حسب الضوابط الفقهية للمزارعة أو كان بطريق المغارسة أو المساقاة.

فالسندات الصادرة تؤمن رأس المال اللازم لشراء البذار وإعداد الأرض وتسميد الزرع وحصاد المنتجات وتصنيفها وإعدادها للتسويق المنظم والمدروس.

---

(١) المبسوط للسرخسي: ٢٢/ ٧٢ ـ ٧٣ ، مغني المحتاج ٢: / ٣١٠.

(٢) المغني ، لابن قدامة: ٥/ ٧ ـ ٨.

سندات المقارضة العقارية:

وهي تشمل الحالات التي يكون فيها عمل الشركات المساهمة عقارياً أي إنه يقوم على شراء الأراضي وتطويرها وإنشاء الأبنية السكنية والأسواق التجارية.

وبناء على ذلك فإن شركات المساهمة التي تعمل في مجال الإنشاءات يمكن لها أن تصدر سندات عقارية ليكون لديها رأس المال اللازم لشراء الأراضي وتطويرها وبنائها وبيعها مبنية أو مطورة، وكل ذلك يعتبر من أعمال القراض أو المضاربة.

ثانياً: في نطاق الشركة:

سندات المشاركة المستمرة:

وهي تشمل حالات إصدار سندات لتمويل شراء عقار مثلاً تديره جهة متخصصة وذلك بهدف تحقيق عائد يتم توزيعه على المالكين بنسبة ما يملكه كل منهم.

ولا يعدو الأمر هنا أن تكون المشاركة نوعاً من شركة الملك، وهي تختلف عن شركة العقد والربح يتحدد هنا بنسبة الامتلاك بعد تنزيل مصاريف الصيانة أو الإدارة.

سندات المشاركة المتناقصة:

وهي تشمل حالات من السندات التي تصدر لإنشاء مشروع محدد أو إقامة وحدة يمكن فرز إيراداتها ومصاريفها وذلك على أساس أن تبدأ المشاركة بنسبة بسيطة ٥٪ مثلاً من جانب الشركة المساهمة و٩٥٪ من جانب مالكي هيئة السندات.

وتكون الأرباح بالحصة الشائعة لكل طرف، ولكن الشركة المساهمة تختار أن لا تقبض نصيبها وإنما تجمده في حساب مخصص لإطفاء السندات الصادرة لذلك المشروع. ويؤول المشروع إلى العميل بعد قيامه

بتسديد حصة البنك في صافي ربحه[1].

ثالثاً: في نطاق المنافع:

هناك أداتان من الأدوات التمويلية المرتبطة بالمنافع وهما: منافع الأشخاص ومنافع الأشياء.

سندات الأعمال (خدمات الأشخاص):

وهي تشمل إمكانية قيام الشركة ذات النشاط الخدمي بإصدار سندات تمويلية لتأمين المصاريف اللازمة لإحضار العاملين وتنظيم عملهم ونفقات معيشتهم ورواتبهم وسلفهم الشخصية... الخ.

وفي مقابل ذلك تستطيع الشركة المساهمة تشغيل هؤلاء العاملين في تقديم الخدمات المنتظمة في مجال الحراسة (الأمن الخاص) والصيانة (فريق العمل) أو أعمال النظافة أو إدارة المستشفيات والمرافق المختلفة وغير ذلك من أعمال.

سندات الكراء (للأشياء)[2]:

يشمل هذا النوع من السندات حالات الكراء حيث يمكن استئجار منافع الأشياء كالمكاتب والمصانع والسيارات والسفن والطائرات وذلك بغرض تأجيرها.

ويمكن للشركة المساهمة ذات النشاط الخدمي طرح سندات إدارة الكراء (للأشياء) لدفع الأجرة الممتدة لخمس سنوات مثلاً في طائرة البوينج ٧٢٧ حيث يتم تأجيرها بالقسط الأقصر أجلاً لكل ثلاثة أو ستة شهور. ويحدث هذا كثيراً في شركات الطيران حيث تفضل الشركات ذات الموارد المحدودة أن تستأجر الطائرة بدلاً من شرائها.

---

(١) التمويل وسوق الأوراق المالية، د. وهبة الزحيلي: ص ٣٦.

(٢) جاء في المعجم الوسيط بأن الكراء هو: أجر المُستَأجر ص ٨١٧، وقد أطلق المالكية على منفعة الأشياء والدواب لفظ الكراء، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤.

ويعتبر هذا النوع من المنافع أموالاً حسب ما أخذ بذلك كل من الفقه **الشافعي والمالكي والحنبلي**[1].

رابعاً: في نطاق الأدوات التمويلية المتمثلة في موجودات الديون:

تشمل هذه الزمرة عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون إما بطريق البيع الآجل (كما في معظم عمليات بيع المرابحة للآمر بالشراء) أو بطريق الإلزام (كما في بيوع السلم والاستصناع والاستجلاب).

سندات بيوع المرابحة:

بيع المرابحة من بيوع الأمانة ، والمقصود بذلك ضبط الثمن وأنه يشمل رأس المال أو ما قامت به السلعة على بائعها مع إضافة ربح متفق عليه بين البائع والمشتري[2].

وصورة الاستفادة منها أنه إذا احتاجت شركة صناعات الألمنيوم لشراء خامات الألمنيوم من إحدى الدول فإن ذلك يمكن أن يتم بطريق إصدار سندات بيع المرابحة للآمر بالشراء.

ويتم تنظيم العملية بأن يقوم ممثلو هيئة مالكي السندات بدور المشتري. وعندما يتم الامتلاك يبيعون ما تم شراؤه حسب طلب الجهة الآمرة إلى الشركة ذات العلاقة بالربح المتفق عليه كما ورد في نشرة الإصدار.

---

(١) ذهب الحنفية إلا أن المنافع ليست أموالاً ، لعدم إمكان حيازتها بذاتها وإذا وجدت فلا بقاء ولا استمرار لها ، لأنها معنوية ، وقال جمهور الفقهاء غير الحنفية إنها تعتبر مالاً لإمكان حيازتها بحيازة أصلها ومصدرها ، لأنها هي المقصودة من الأعيان ، ولولاها لما طلبت. البدائع ، الكاساني: ٧/ ٣٥٢ ، حاشية الدسوقي: ٤/ ٣٤ ، مغني المحتاج: ٣/ ٦٤ المغني ، ابن قدامة: ٥/ ٢٦١.

(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، لمصطفى الزرقا: ١/ ٣٧٧.

سندات بيوع الاستجلاب (التوريد):

بيوع الاستجلاب هي معاملات مستحدثة دعت إليها الحاجة، في حالات تستلزم ذلك، مثل الاشتراك في الصحف والمجلات وترتيب الشراء المستمر يومياً لتوريد مستلزمات المستشفيات والفنادق الكبيرة من الأطعمة والأغذية، وكذلك مستلزمات الإدارات الحكومية والقوات المسلحة سواء من المواد المكتبية أو التجهيزات العسكرية.

وهذا العقد استقر في النظر القانوني، أما في الفقه الإسلامي المعاصر فما زال الأمر غير محسوم عند البعض رغم أن الشيخ الفقيه مصطفى أحمد الزرقا أشار إلى اعتبار هذا العقد من قبيل البيع مع إعطائه خصائص العقد المستمر[1].

بقي أن العامل المشترك في تمويل الشراء يتمثل في إصدار سندات بيوع التوريد بالترتيب نفسه الذي يتم به سندات بيوع المرابحة مع إمكان إضفاء صفة الاستمرارية على هذه المستندات.

سندات السلَم:

السلم لغة: هو السلف وزناً ومعنى، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، أو سمي سلماً لتسليم رأس المال وسلفاً لتقديم رأس المال، وأسلمت إليه بمعنى أسلفت[2].

والسلم في الفقه هو ـ كما عرفته مجلة الأحكام العدلية ـ «بيع شيء غير

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي بثوبه الجديد، مصطفى الزرقا: ١/ ٥٨٤، وانظر أيضاً تردد الأستاذ الدكتور صديق الضرير في الفتوى بخصوص هذا العقد واقتراحه قيام مجمع الفقه الإسلامي بدراسته والخروج برأي جماعي موحد بشأنه. الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة ـ محاضرة ألقيت في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة في رمضان ١٤١٣ هـ.

(٢) لسان العرب لابن منظور، باب الميم، فصل السين: ١٢/ ٢٩٥، المصباح المنير، لأحمد الفيومي: ١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩، القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مادة سلم: ٤/ ١٢٩.

معين مؤجل التسليم بثمن معجل». (المادة ١٢٣) وهذا التعريف له ما يقابله في المذاهب الفقهية الأخرى **كالمالكية والشافعية والحنبلية** وإن كانت الدلالة على المقصود واحدة عند الجميع ، فالسلم هو مبادلة ثمن مبيع والثمن عاجل الأداء والمبيع آجل التسليم[١].

وأما في مجال الاستفادة منه فيمكن القول بأن السلم يفتح للشركات المساهمة أبواب خير عظيمة إذا ما أحسنت استخدامه لتنمية الإنتاج الوطني بشكل خاص.

والسلم هنا يمكن أن يكون شراء على مخاطرة حيث يتم الشراء والاستلام والتخزين ثم البيع بسعر السوق والربح على ما قسم الله. كما يمكن أن يكون السلم متاجرة وذلك على أساس الشراء سلماً بالجملة ثم البيع بطريق السلم الموازي في صفقات مجزأة ومتلاحقة بأسعار ترتفع تدريجياً ـ بطبيعة الحال ـ كلما اقترب موعد التسليم[٢].

ـ سنـدات الاستصنـاع:

وهو لغةً: طلب الصنعة ، والصنعة عمل الصانع ، والصناعة حرفة الصانع[٣].

والاستصناع له عدة تعاريف عند الفقهاء أختار منها ما أورده الإمام السمرقندي في كتابه المعروف «تحفة الفقهاء» حيث عرَّف الاستصناع بأنه «عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»[٤].

وصورته أن يقول شخص لنجار مثلاً: اصنع لي مكتباً من خشب كذا ،

---

(١) الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلع في ضوء التطبيق المعاصر ، لمحمد عبد الحليم عمر: ص ١٤. انظر: تعريف السلم في الفواكه الدواني ، ابن غنيم: ٢/ ٩٨. روضة الطالبين ، النووي: ٤/ ٣، كشاف القناع: ٣/ ٢٨٩.

(٢) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، د. سامي حمود: ص ٨٩.

(٣) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي: ٣/ ٥٢.

(٤) تحفة الفقهاء ، للسمرقندي: ٢/ ٣٦٢.

مع بيان جميع أوصاف المكتب التي يرغب فيها، بثمن كذا ، في مدة أسبوع مثلاً: فيقبل النجار بذلك فإن كانت العين من المستصنع كان العقد إجارة[1].

أما بالنسبة للتطبيقات العملية لسندات الاستصناع ، فكل شركة مساهمة ترغب في استصناع المباني أو الحافلات أو السفن أو المصانع يمكنها أن تطرح سندات الاستصناع، وذلك على أساس أن يشتري لها المكتتبون ما ترغب فيه بنفس طريقة بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وتتعهد هي بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه وبالشروط التي تناسب هذه الشركة أو تلك لتسديد الأقساط.

وأختتم بذلك هذه الجولة العطرة في رحاب الفقه الإسلامي العظيم لكي نقدم للشركات المساهمة جانباً من الجوانب العملية للتمويل الأقل كلفة والأكثر قبولاً لدى جمهور المتعاملين.

وهذه الأدوات ليست قاصرة على الشركات المساهمة في بلاد المسلمين بل هي ميسرة للعالمين ، كما أنها ممكنة التطبيق لدى مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام والشركات المختلطة وإدارات الأوقاف فيما يخصها من أعمال الممتلكات الوقفية وكل ذلك يتم بما يرضي الله وما يحبه الناس بشرط الإخلاص في الأداء[2].

* * *

(١) التمويل الاقتصادي ، د. محمد الزحيلي: ص ٥٤.
(٢) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، د. سامي حمود: ص ٩٨.

المبحث الثاني
السندات المشروعة وتعلقها بالوكالة

تبدأ هذه الأدوات التمويلية المتمثلة بمجموعة من السندات بعملية الإصدار ، وتعتبر عملية الإصدار مجرد دعوة للمشاركة مع الراغبين بدخول هذه العملية ، وفق شروط معروفة وتتضمنها نشرة الإصدار وإعلاناته. فالعملية هنا هي مجرد عرض بشروط وهذا هو الإيجاب بالمفهوم الفقهي. أما القبول فإنه يكون بالموافقة ودفع القيمة من كل مكتتب بحسب ما يرغب في شرائه من سندات.

فإذا تم الإصدار ، فإن مالكي السندات المكتتب بها هم الذين يملكون حق التصرف وإبرام العقود ، ولكن نظراً لكثرة عددهم فلا بد لهم من اختيار هيئة تمثلهم ، ويكون هذا الاختيار وفق الأساليب العصرية المعروفة في انتخاب عضوية مجالس إدارات الشركات المساهمة.

فالاجتماع يكون منظماً حيث تحصى فيه أسماء الحضور وما يمثلونه من السندات بالأصالة عن أنفسهم وبالوكالة عن غيرهم ويكون لكل سند صوت واحد بلا تمييز بين المكتتبين.

وأما هيئة مالكي السندات فإنها تصبح منذ انتخابها ممثلة لجميع المالكين ـ حاضرهم وغائبهم ـ والموافق على الانتخاب وغير الموافق ، طالما أن أعضاء الهيئة المنتخبة قد فازوا بالأغلبية.

وأما دور الهيئة فهو دور الوكيل ، وهي مسؤولة عما تقوم به من أعمال ، وعلى الهيئة أن تقدم تقريراً دورياً عما قامت به ، ويتعرض

الأعضاء المنتخبون للمسؤولية إذا ارتكبوا عملاً يعتبر خيانة للأمانة أو كان فيه مخالفة أو تقصير جسيم. أما العمل المعتاد فمسؤوليتهم فيه هي مسؤولية الوكيل الأمين، وإذا كانت لهم أجرة على العمل فمسؤوليتهم تصبح كمسؤولية الأجير حسب الأحكام الفقهية المقررة في كل ذلك.

ويكون تصرفهم ضمن حدود الإطار الشرعي ـ في كل معاملة بحسبها ـ كما يتضح من الآتي.

أولاً: أدوات المقارضة:

ـ سندات المقارضة التجارية.

ـ سندات المقارضة الصناعية.

ـ سندات المقارضة الزراعية.

ـ سندات المقارضة العقارية.

عمل الهيئة هنا هو تسليم أموال الاكتتاب إلى الشركة المساهمة (المضارب) بوثيقة أداء معتبرة، كالشيك المصدق مثلاً، وذلك بعد توقيع عقد المضاربة وفقاً لشروط نشرة الإصدار مع بيان العناصر الشرعية التعاقدية، مثل بيان حصة كل من رب المال والعامل في الربح، ومعايير تحقيق الأرباح، وأسس تحميل الخسارة لرب المال، وتحديد مواعيد المحاسبة، والتأكد من تعيين موجودات المضاربة بصورة دورية، والدعوة للاجتماع الدوري لمالكي السندات وإطلاعهم على تطورات العمل و أخذ الموافقة فيما يتطلب ذلك شرعاً.

ثانياً: أدوات المشاركة:

ـ سندات المشاركة المستمرة.

ـ سندات المشاركة المتناقصة.

عمل الهيئة يكون إبرام عقد المشاركة، وتسمية ممثلي الهيئة المعينين لإدارة المشاركة بحسب شروط نشرة الإصدار مع تضمين عقد المشاركة الشروط الشرعية الخاصة بكل نوع، وكذلك الإجراءات المذكورة بالنسبة

لسندات المقارضة أعلاه ، وبيان نوع المشاركة وطبيعتها كمشاركة مستمرة أو متناقصة.

ثالثاً: أدوات المنافع.

ـ سندات الإجارة (لخدمات الأشخاص).

ـ سندات الكراء (لمنافع الأشياء).

عمل الهيئة يكون إبرام عقود العمل (لامتلاك حق التشغيل للأشخاص) وكذلك عقود الكراء (لامتلاك منافع الأشياء) ثم إبرام عقود الأعمال أو الكراء مع الجهة المستفيدة ومتابعة المراقبة والمحاسبة.

رابعاً: أدوات البيوع.

سنـدات المرابحـة:

عمل الهيئة يكون إبرام عقود الشراء لما يطلبه الآمر تبعاً لنوع السلعة المرغوب فيها ، ثم إبرام عقود البيع وذلك بعد امتلاك السلعة امتلاكاً حقيقياً (فعلياً أو حكمياً) والتمليك الفعلي أو الحكمي ومتابعة تحصيل المستحقات وتوزيع الأرباح.

ـ سندات الاستجـلاب: (التوريد).

إبرام عقد الاستجلاب لما هو مطلوب (حسب نوع السلعة) ثم إبرام عقود التوريد الموازي وذلك على أساس بيوع الصفات في الحالين.

ومتابعة إدارة العمليات ـ استلاماً وتسليماً ـ وتوزيع الأرباح المتحققة.

ـ سندات السلم:

عمل الهيئة يكون ما يأتي:

ـ إبرام عقود الشراء سلماً وعقود البيع بالسلم الموازي في صفقات مجزأة ومتلاحقة بأسعار ترتفع تدريجياً كلما اقترب موعد التسليم دون ربط ذات المسلم فيه بالسلم اللاحق.

ـ متابعة الاستلام في السلم الأول والتسليم في السلم الموازي وتحقيق الأرباح وتوزيعها.

ـ **سندات الاستصناع:**

إبرام عقد الاستصناع الأول ثم إبرام عقد الاستصناع الموازي بنفس الشروط والمواصفات مع اشتراط قبول المستصنع الأول بالمصنوع طالما أنه قد استصنع بحسب طلبه حيث تعتبر موافقته للصانع موافقة نهائية للصانع الأول كذلك.

ـ متابعة إجراءات تنفيذ المصنوع حسب المواصفات والاستلام والتسليم وتوزيع الأرباح المتحققة.

ويتبع عملية الإصدار والتنظيم الدور الخاص والهام لهيئة مالكي السندات في المراقبة والمحاسبة وقبض الأرباح المستحقة لمجموع المالكين وتوزيعها ، وكذلك التأكد من إعادة رأس المال إلى أصحابه عند انتهاء العمليات الممولة.

وبناء على ذلك فإن دور هيئة مالكي السندات في الإطار الإسلامي يعتبر أكثر فاعلية من دور الهيئة في حالة الإقراض الربوي ، فالعمل هنا هو عمل إجرائي تنفيذي وليس مجرد المراقبة وحضور الاجتماعات الدورية[1].

وبالتالي يتبين أن دور هيئة مالكي السندات هو دور الوكيل عن مالكي السندات.

* * *

(١) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة ، د. سامي حمود: ص ١٠٧.

الفصل الثالث

السّلَم

المبحث الأول
تعريفه وكيف طبقته المصارف الإسلامية

السَّلَم لغة: هو السلف وزناً ومعنى ، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق ، وسمي سلماً لتسليم رأس المال وسلفاً لتقديم رأس المال[1].

وفي الاصطلاح: عرَّفه **الكاساني** بأنه «بيع الدين بالعين»[2].

وفي **الروضة**: «بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً»[3] ، وعرفه **البهوتي** الحنبلي بأنه: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد»[4].

وقال **القرطبي** في تعريفه: «بيع معلوم في الذمة محصور في الصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم»[5].

يتضح مما سبق عدم اشتراط **الشافعية** تأجيل المبيع فيصح السلم حالاً ومؤجلاً. وعللوا جواز السلم الحال بأنه أولى من المؤجل لبعده عن الغرر ، وعدم اشتراط المالكية تعجيل الثمن في مجلس العقد ، فقد أجازوا

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، باب الميم مع السين: ١٢/ ٢٩٥ ، القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ٤/ ١٢٩ ، المصباح المنير ، لأحمد الفيومي: ١/ ٣٨٨.

(٢) البدائع ، للكاساني: ٥/ ٢٠١.

(٣) روضة الطالبين: ٤/ ٢.

(٤) كشاف القناع: ٣/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ، الآية (٢٨٢) من البقرة: ٣/ ٣٧٦.

تأخيره إلى ثلاثة أيام وهو ما أشار إليه القرطبي بقوله: بعين حاضرة أو ما هو في حكمها.

وهو مشروع بالكتاب والسنة والمعقول[1]، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وكان ابن عباس يقول: «أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله تعالى، أنزل فيه أطول آية، وتلا هذه الآية».

ومن السنة ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل المدينة فوجد أهلها يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال صلوات الله عليه: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2].

وأما المعقول فقد أقر الشارع هذا النوع من التعامل لحاجة الناس، من جهة أن الإنتاج الزراعي والصناعي يحتاج في الغالب إلى سيولة نقدية عالية قد لا تكون متاحة للمنتج، ولا يستطيع الاقتراض، أو لا يريده فيلجأ إلى بيع شيء من المحصول أو المصنوع الذي يتوقعه في وقت معين، حتى يستفيد بما يأخذه من الثمن في الإنفاق على الإنتاج، وفي الوقت نفسه فإن التاجر يستفيد هو الآخر بهذا الشراء، حيث يضمن الحصول على السلعة للوفاء بالتزاماته وكما أنه يأخذها بثمن أقل مما لو انتظر موسمها، وهذا هو ما يشير إليه الرملي في بيانه لما في عقد السلم من إرفاق بأرباب الضياع الذين «قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها فيستسلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص»[3].

أركان عقد السلم:

أذكرها هنا باختصار، أما التوسع فيها فهي مهمة الكتب المتخصصة في عقد السلم.

---

(١) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٢/١٠٢.

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب السلم، باب: السلم في وزن معلوم رقم: (٢٠٨٦)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب السلم: رقم (٣٠١٠).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي: ٣/٢١٦.

١ ـ **الصيغة**: الإيجاب والقبول.

٢ ـ **العاقدان**: المسلِم (المشتري) ، والمسلَم إليه (البائع).

٣ ـ **المعقود عليه (المحل)**: رأس المال ، والمسلم فيه.

١ ـ الركن الأول: الصيغة:

وتصح بلفظ السلم أو السلف ، أو بأي لفظ يؤدي معناهما ، وتصح عند عامة الفقهاء بلفظ البيع ، إذا كانت الصيغة دالة والشروط الخاصة متحققة ، فإن قال: اشتريت منك خمسين رطلاً زيتاً صفته كذا إلى أجل كذا بعشرة دنانير حالة وقبل المسلم إليه صحَّ السلم بلفظ البيع[١].

٢ ـ الركن الثاني: العاقدان.

يشترط كون العاقد بالغاً راشداً ، غير محجور عليه بأي سبب من أسباب الحجر. فلا يصح العقد من صغير لم يبلغ ولا من مجنون أو سكران أو سفيه ، أما صحة عقد الصبي المميز فقد ذكر الخلاف فيه سابقاً[٢].

٣ ـ الركن الثالث: المحل (رأس المال والمسلم فيه).

يشترط فيهما معاً:

١ ـ أن يكون كل من البدلين مالاً متقوماً[٣].

٢ ـ أن لا يكون البدلان ربويين يشترط فيهما التقابض: كأن يكون ذهباً بفضة ، أو يكون طعاماً بطعام[٤].

ويشترط في رأس المال:

آ ـ أن يكون معلوماً:

---

(١) حاشية ابن عابدين: ٧/٤٦٦ ، بدائع الصنائع ، الكاساني: ٥/٢٠١ ، كشاف القناع ، البهوتي: ٣/٢٨٨ ، مغني المحتاج ، الشربيني: ٢/١٠٤.

(٢) انظر: ص ٥٤ وما بعدها من الرسالة.

(٣) مغني المحتاج: ٢/١٠٣.

(٤) بداية المجتهد: ٢/١٥٢.

فإذا كان رأس المال غائباً موصوفاً فيجب بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته ، على أن لا ينفض مجلس العقد إلا وقد قبضه المسلم إليه[1].

ب ـ قبض المسلم إليه رأس المال في مجلس العقد:

هو شرط متفق عليه ، لكن **المالكية** لم يجدوا في تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام دون شرط أو بشرط ما ينافي ذلك[2].

شروط المسلم فيه:

كون المسلم فيه ديناً:

وهو شرط متفق عليه ، لكن **الشافعية** أجازوا حلول المسلم فيه محتجين بأنه إذا كان يجوز مؤجلاً فإنه يجوز حالاً من باب أولى ، فأما الجمهور فاشترطوا الأجل ، وحدده بعضهم بشهر على الأقل كما هو عند **الحنفية** ، وآخرون ذهبوا إلى تحديده بخمسة عشر يوماً وهم **المالكية**[3].

٢ ـ أن يكون إلى أجل معلوم:

بتقديره بمدة معينة كشهر أو شهرين أو سنة ، أو إلى الشهر القمري أو الشمسي مما هو متعارف ببلادنا ، أما الأجل الغير معلوم بدقة كإلى الحصاد أو قدوم الحجاج فلا يصح ، إلا عند **المالكية** يحمل على الوقت الذي يحصل فيه غالبه وهو أوسط الوقت[4].

٣ ـ أن يكون معلوماً:

بوصفه ومقداره وجنسه ونوعه ، علماً ينفي الغرر ويقطع التنازع فيجب بيان جنس المسلم فيه كحنطة ، ونوعه حوراني أو غير ذلك ، ودرجته من

---

(١) رد المحتار: ٤/٢٠٦.

(٢) الكافي، لابن عبد البر: ص ٣٣٧ ، المغني: ٤/٣٣٤ ، نهاية المحتاج: ٤/١٧٩.

(٣) المهذب: ١/٣٠ ، مغني المحتاج: ٢/١٠٤ ، الروض المربع ، البهوتي: ص ٣١١ ، المغني: ٤/٢٠٧ ، الشرح الصغير: ٢٦٣٦٣ ، الهداية مع فتح القدير: ٢/٢١٧.

(٤) مغني المحتاج: ٢/١٠٥ ، المغني ، ابن قدامة: ٤/٢٠٧.

الجودة، ومقداره من وزن أو وكيل أو عدد أو ذرع إن كان من المثليات[1].

٤ ـ أن يكون مما يمكن ضبطه بالوصف:

فيصح السلم في المثليات كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود، واختلفوا في صحة السلم في بعض الأصناف كاللحم والجلود وغيرها[2].

٥ ـ أن يكون مقدور التسليم في محله:

فلا يجوز السلم في ثمر إلى أجل لا يوجد فيه غالباً: كالسلم في عنب إلى زمن الشتاء، بل يشترط المسلم فيه غالباً عند حلول أجله[3].

التطبيق الحديث لبيع السلع في المصارف الإسلامية:

أخذت المصارف الإسلامية تكتشف أهمية السلم في تحقيق أهدافها التجارية والاجتماعية بعد فترة غير طويلة من إنشائها، وتتمثل هذه الأهداف التجارية في تثمير الأموال المتاحة لها وتنميتها وفق أحكام الشريعة وقواعدها، وفي هذا الصدد فإن المصارف الإسلامية تستطيع عن طريق نظام السلم أن تعين الحكومة في معاونة المزارعين وصغار الحرفيين بشراء السلع التي ينتجونها وتقديم ثمنها لها، ليستخدموا هذا الثمن في تحسين إنتاجهم وترقيته.

فقد جاء في توصيات المؤتمر الفقهي لمجمع الفقه الإسلامي المنعقد في فترة ١ ـ ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق لـ ١ ـ ٦ نيسان ١٩٩٥ م في دورته التاسعة:

(يعد السلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم

---

(١) مغني المحتاج: ٢/١٠٧، المغني: ٤/٢٠٥، البدائع، الكاساني: ٥/٢٠٨، مواهب الجليل، الحطاب: ٤/٥٣٠.

(٢) المغني: ٤/١٩٧، وما بعدها، مغني المحتاج: ٢/١٠٧.

(٣) مغني المحتاج: ٢/١٠٦، المغني: ٤/٢٠٩.

طويله ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

ولهذا تعددت مجالات تطبيق عقد السلم ، ومنها ما يأتي:

أ ـ يصح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة ، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم ، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ، ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب ـ يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي ، لاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة ، وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

ج ـ يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين ، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج ، بصورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم ، مقابل بعض منتجاتها وإعادة تسويقها[1].

غير أن المصرف الإسلامي الذي يقوم بدور رب السلم في هذا التعامل يختلف عن التاجر أو المستهلك الذي قام بهذا الدور في الماضي ، من وجهين ، حسبما يلاحظ الدكتور **حسن الزمان** وهما:

الوجه الأول: هذا التطور الاقتصادي في مجالات النقل والمواصلات والاتصالات واتساع الأسواق وضخامتها.

الوجه الآخر: هو أن المصرف يقوم بهذا الدور لمصلحة الاقتصاد

---

(١) مجلة منار الإسلام ، أبو ظبي العدد ١٢ السنة ٢٠ ذو الحجة ١٤١٥ الصفحة: ٥٢ ـ ٥٤ ، البيوع الشائعة ، د. محمد توفيق البوطي: ص ١٦٣.

القومي ، لا لمصلحته الخاصة ، بخلاف رب السلم القديم الذي كان يعمل لمصلحته الخاصة في المقام الأول.

وعلى الرغم مما قد يتجه على الوجه الأخير من وجوب أن تعمل هذه المؤسسة لمصلحتها الخاصة كذلك حتى يستمر وجودها ، فإن النتيجة التي انتهى إليها الدكتور حسن الزمان حول وجوب مراجعة الأحكام الفقهية في ضوء الظروف الاقتصادية والحديثة صحيحة في عمومها[1].

لكنني سأبحث فيما يأتي في شيء يتعلق بموضوع هذه الرسالة وهو حكم توكيل المسلم إليه.

* * *

(١) النظام المصرفي في الإسلام ، د. محمد سراج: ص ٣٠٤.

المبحث الثاني
بعض التطبيقات المعاصرة لعقد السلم وحكمها الشرعي

توكيل المسلَم إليه:

وصورة المسألة: أن يعمد المصرف الإسلامي باعتباره رب السلم (المشتري) إلى توكيل المسلم إليه (البائع) لاستيفاء[1] المسلَم فيه (المحل) من نفسه وبيعه بسعر السوق وتسليم ثمن المبيع للمصرف، خفضاً للتكاليف الإدارية في القيام بهذه الأعمال كلها، من تسويق وقبض ثمن وتغليف ونقل وما إلى ذلك من أمور قد تشق على أجهزة المصرف وتتيسَّر للمسلم إليه بحكم تخصصه فيها.

وأهميته أن جواز توكيل المسلم إليه سوف ييسر إدارة البنك للسلم في البضائع المختلفة التي يحتاج تخزينها وتسويقها إلى خبرات متخصصة في ظروف تسويق الإنتاج في هذا العصر[2].

وللإجابة عن هذا السؤال سأبحث في آراء الفقهاء لأمرين:

الأول: حكم توكيل رب المسلم من يتولى عنه مباشرة السلم بحقوقه المتنوعة.

---

(١) سبق معنى الاستيفاء: ص ٧٨ من هذه الرسالة ويعني قبض الحق وهنا قبض المسلم فيه (محل السلم) والله أعلم.

(٢) النظام المصرفي في الإسلام، د. محمد سراج: ص ٣٠٧.

الثاني: حكم توكيل المسلم إليه لرب السلم في شراء المسلم فيه وقبضه لنفسه.

أما بالنسبة للأمر الأول فلا خلاف في جوازه، ففي **المبسوط للسرخسي** أنه «إذا وكل الرجل الرجل أن يسلم له عشرة دراهم في كرٍّ حنطة فأسلمها الوكيل بشروط السلم ودفع الدراهم من عنده فهو جائز، لأن السلم عقد تمليك يملك الآمر مباشرته بنفسه، فيجوز منه توكيل غيره به، كبيع العين، لأن الوكيل يقوم مقام الموكل في تحصيل مقصوده، وهذا عقد يملك المأمور مباشرته لنفسه فيصح منه مباشرته لغيره بأمره كالبيع، لأن العاقد باشر العقد بأهليته وولايته الأصلية، سواء باشر لنفسه أو لغيره»[1].

ويؤكد ذلك الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير[2]، وباقي فقهاء المذاهب الذين أجازوا ذلك تحت قاعدة: «كل عقد جاز أن يعقده الشخص بنفسه جاز أن يوكل به غيره».

أما الأمر الآخر، وهو توكيل المسلم إليه لرب السلم في شراء المسلم فيه وقبضه لنفسه أو في قبض ما اشتراه المسلم إليه بنفسه فقد نصَّ السرخسي على جوازه ففي المبسوط أنه «إن اشترى المسلم إليه من رجل كراً ثم قال لرب السلم: اقبضه قبل أن يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم أن يقبضه حتى يكتاله المشتري، لأنه في هذا القبض وكيل المسلم إليه فكما أن المسلم إليه لو قبض بنفسه كان عليه أن يكيله فكذلك إذا قبضه وكيله كان عليه أن يكتاله للمسلم إليه بحكم الشراء، ثم يكيله ثانياً للقبض بنفسه بحكم السلم[3].

ولو أعطى المسلم إليه النقود لرب السلم ووكله في شراء المسلم فيه كان جائزاً، لأنه وكيل المسلم إليه في الشراء له وفعل الوكيل كفعل

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ١٢/٢٠٢.
(٢) فتح القدير، ابن الهمام: ٨/٣٤.
(٣) المبسوط، السرخسي: ١٢/١٦٦.

الموكل ، فكأنه اشتراه بنفسه ، ثم أمر رب السلم بقبضه[1] ، والمحظور أن يوكل رب السلم المسلم إليه في الاستيفاء من نفسه «لأن المسلم فيه دين على المسلم إليه ، والديون لا يصلح أن يكون نائباً عن صاحب الدين في قبضه من نفسه»[2] لكن لو وكل رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه فهو جائز وهو في ذلك كأجنبي آخر ، والإنسان يصير قابضاً حقه بيد نائبه كما يصير قابضاً بيد نفسه[3].

والحاصل أن للمصرف الإسلامي ، وهو رب السلم ، أن يوكل المسلم إليه في التغليف والتعبئة والتخزين والتسويق والنقل ، إلا أنه لا يجوز له أن يوكله في القبض من نفسه إذ لا يصح توكيل المدين في القبض من نفسه لدائنه ، وإنما يجب على المصرف أن يعين أحد موظفيه للاستيفاء والقبض ويجوز له أن يترك سائر الأمور الأخرى التي تقتضي الخبرة والتخصص للمسلم إليه.

والخلاصة أن السلم من أساليب التمويل التي ضبطها الفقه وفق مبادىء الشريعة وقواعدها لتلبية الاحتياجات الاجتماعية بعيداً عن الربا المحرم ، وتستطيع المصارف الإسلامية أن تعتمد هذا الأسلوب في استثمار أموالها لصالح أصحاب هذه الأموال وأصحاب الأعمال والاقتصاد القومي كذلك[4].

* * *

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق في الصفحة نفسها.
(٤) النظام المصرفي في الإسلام ، د. محمد سراج: ص ٣١١.

الفصل الرابع

الصَّرْف

المبحث الأول
تعريف الصرف وشروطه

أولاً ـ التعريف:

الصرف لغة: يأتي بعدة معان منها: رد الشيء عن الوجه ، يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا رده وصرفت الرجل عني فانصرف.

ومنها الإنفاق ، كقولك: صرفت المال ، أي أنفقته ، ومنها البيع ، كما تقول: صرفت الذهب بالدراهم أي بعته[1].

وفي الاصطلاح عرَّفه جمهور الفقهاء بأنه: «بيع الثمن بالثمن» ، جنساً بجنس ، أو بغير جنس ، فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة كما يشمل بيع الذهب بالفضة ، والمراد بالثمن ما خلق للثمنية ، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد[2].

وهذا التعريف أوضح من التعريف الذي ذكره المالكية للصرف بأنه: «بيع النقد بنقد مغاير لنوعه» كبيع الذهب بالفضة ، أما بيع النقد بنقد مثله ، كبيع الذهب بالذهب ، أو بيع الفضة بالفضة ، فسموه باسم آخر حيث

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، باب الفاء ، فصل الصاد: ٩/ ١٨٩.

(٢) رد المحتار ، لابن عابدين: ٤/ ٢٣٤ ، بدائع الصنائع ، للكاساني: ٥/ ٢١٥ ، مغني المحتاج ، للشربيني: ٢/ ٢٥ ، المغني ، لابن قدامة: ٤/ ٣٩ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: ٢/ ٤٠١.

قالوا: إن اتحد جنس العوضين ، فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة ، وإن كان بالعدد فهو المبادلة[1].

وعقد الصرف جائز بشروط ، لأنه نوع من أنواع البيوع ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، وقد ورد في مشروعيته أحاديث صحيحة منها ما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبرُّ بالبرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء ويداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[2].

ثانياً ـ شروط عقد الصرف: يشترط فيه ما يلي:

١ ـ التقابض:

من أهم ما يشترط لعقد الصرف هو تقابض البدلين من الجانبين في المجلس قبل افتراقهما وقد اتفق الفقهاء على ذلك ، قال **ابن المنذر**: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا ، أن الصرف فاسد»[3].

والدليل على ذلك حديث عبادة بن الصامت الذي يشترط أن يكون التقابض ـ كما يقول الدكتور محمد سراج ـ «يداً بيد» والسبب في اشتراط التقابض منع الربا ، وإلا لانفتح باب واسع للتعامل به ، إذ يتيسر لكل أحد أن يبادل قدراً من الدراهم بدنانير يعطيها له فيما بعد مع إضافة سعر الفائدة ، وبهذا يمنع الحديث التداخل في المعاملة الواحدة بين الصرف والقرض موجباً الفصل بينهما ، حتى لا يفتح هذا التداخل الباب إلى

---

(١) حاشية الدسوقي: ٣/ ٢ ، مواهب الجليل ، للحطاب: ٤/ ٢٢٦.

(٢) الحديث أخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم: (١٥٧٨): ٣/ ٢١٠.

(٣) البدائع ، للكاساني: ٥/ ٢١٥ ، القوانين الفقهية ، لابن جزي: ص ٢٥١ ، مغني المحتاج ، للشربيني: ٢/ ٢٥ ، المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٩ ، كشاف القناع للبهوتي: ٣/ ٣٦٦.

التعامل بالربا ، ويؤدي الالتفات لهذا المعنى إلى تقدير ما في حديث عبادة من إحكام تشريعي لم ينبه عليه أحد فيما قد علمت[1].

٢ ـ الخلو عن خيار الشرط:

ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الصرف إذا اشترط الخيار ، لأن الخيار يمنع ثبوت الملك مما يخل بالقبض المشروط ، وخالف الحنبلية فقالوا بصحة العقد ولو شرط الخيار ، ولكنهم قالوا بلزوم العقد بالتفرق[2].

٣ ـ الخلو عن اشتراط الأجل: لأنه اشتراط مبطل للعقد ، لأنه يفوت حق التقابض المشترط شرعاً[3].

٤ ـ التماثل: في العوضين المتجانسين كذهب بذهب ، ومعيار التماثل هو الوزن بالاتفاق[4].

* * *

(١) النظام المصرفي في الإسلام ، د. محمد سراج: ص ٤١١.
(٢) منتهى الإرادات ، البهوتي: ٢/ ٢٠١.
(٣) بدائع الصنائع ، الكاساني: ٥/ ٢١٩.
(٤) المغني ، ابن قدامة: ٢/ ٦٢٢.

المبحث الثاني
الوكالة في الصَّرْف

أجاز الفقهاء التوكيل بالصرف ، بناء على القاعدة العامة القاضية بأن من ملك تصرفاً بنفسه جاز له أن ينيب فيه غيره ، ولا يختلف صرفه لنفسه أو لغيره في وجوب التقابض في المجلس والنهي عن تفرق العاقدين وبينهما شيء ، وقد روي عن المغيرة رحمه الله أنه قال في المتصارفين «لا يفترقا إلا وقد تصرَّم ما بينهما»[1] وكما روي عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن الصرف فقال: «كل ساعة استنسأه فهو ربا»[2].

والعبرة بالتقابض في مجلس العقد بين العاقدين ، أي بين الوكيل ومصارفه ولا يشترط لصحة التوكيل بالصرف أن يقبض الوكيل المال الموكل بصرفه ، ويجوز له أن يدفع بدل الصرف في مجلس العقد من ماله ، ويلتزم الموكل بالوفاء للوكيل بما دفعه من أموال[3].

ويمكن الاعتماد على الوكالة في إجراء الصرف حينما يتعسر تحقيق التقابض بين الموكل والمصرف لبعد المسافة ، أو لاستكمال إجراءات ، أو لضرورة الحصول على إذن المصرف الرئيسي ، أو غير ذلك من أسباب ،

---

(١) المصنف ، لابن أبي شيبة: ٧/ ١١٠.

(٢) المرجع السابق في الصفحة نفسها.

(٣) المبسوط ، للسرخسي: ١٤/ ٦٥. وهذا رأي الحنفية خلافاً للمذاهب الأخرى التي جعلت مجلس العقد هو مجلس الموكل ومصارفه.

شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الربا ويقوم الوكيل بهذه المهمة ، أي أنه يحرم التأخير في التقابض في الصرف لأي سبب من الأسباب[1].

* * *

(١) النظام المصرفي في الإسلام ، د. محمد سراج: ص ٤.

الفصل الخامس

بطاقة الائتمان

المبحث الأول

تعريف بطاقة الائتمان وفوائدها

مقدمة:

في ظل تنامي السوق المالية ، وتنافس المصارف بجلب أكبر عدد ممكن من العملاء لتوفير قدر أعلى من الربح في دائرة سياسة البنوك التجارية التي قامت عليها وهي: «القرض بالفائدة» قامت بتقديم خدمات مصرفية ، وتسهيلات لعملائها ، فأنشأت في ساحة التعامل المصرفي مجموعة من «عقود الائتمان» منها:

بطاقات تسديد المدفوعات ، وأشهرها: «بطاقات الائتمان» وهي أوسعها انتشاراً إذ يصدرها نحو: «٢٠٠» مئتي بنك في العالم في أكثر من «١٦٣» دولة ، مستخدمة في أكثر من «٢,٠٠٠,٠٠٠» محل تجاري في العالم ، وللسحب والتمويل فيما يقرب من: «٥٠٠,٠٠٠» مؤسسة مالية ، وجهاز صرف إلكتروني ، من خلال شبكات الصرف الدولية[1].

وبما أن هذه العقود تجري في اصطلاح المصرفيين تحت مصطلح تواضعوا عليه وهو الائتمان ، كان لابد من بيان حقيقته.

---

(١) بطاقة الائتمان ، لبكر أبو زيد: ص ١٢.

الائتمان:

افتعال من الأمان ، وهو أن كل طرف من هذه العقود مؤتمن من قبل الطرف الآخر.

أما بيان حقيقته لدى الاقتصاديين ، فقد جاء في كتاب «**موسوعة المصطلحات الاقتصادية**» ما نصه: «ائتمان: هذا الاصطلاح منح دائن لمدين مهلة من الوقت ، يلتزم المدين بانتهائها دفع قيمة الدين».

وفي الشؤون المالية ، يعني الائتمان عادة قرضاً ، أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما ، كما يعني حجم الائتمان: «المقدار الكلي للقروض ، والسلف التي يمنحها النظام المصرفي»[1].

أولاً ـ تعريف بطاقة الائتمان:

وهي بطاقة معدنية أو بلاستيكية ممغنطة ، عليها اسم حاملها ، وتاريخ إصدارها ، وتاريخ نهاية صلاحيتها ، ورقم سري لا يعرفه إلا حاملها ، وقد انتهى مجمع الفقه بقراره رقم (٦٥/١/٧) في ٢ ـ ١٢/١١/١٤١٢ هـ ، إلى تعريفها بما يأتي: «بطاقة الائتمان: هي مستند يعطيه مصدره ، لشخص طبيعي أو اعتباري ـ بناء على عقد بينهما ـ يمكنه من شراء السلع ، أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يُمكن من سحب نقوده من المصارف»[2].

من هذا التعريف يتبين أن عقد إصدارها مركب من عقدين متلازمين فيهما طرف من الإذعان ، وهما:

أحدهما: عقد بين المُصْدر وبين حاملها ، يتضمن سقفاً ـ حداً أقصى ـ للائتمان (وهي مقدار المبلغ الذي يقرضه المصرف لحامل البطاقة) وشروط العلاقة.

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية: ص ٣. وقد سبق تعريفه ص ٢٢٤.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧/٧١٧ ، وانظر: ٧/٥٥٩ ، ٦٥٣ ، ٤٠٨.

ثانيهما: عقد بين المُصْدر وبين من يعتمدها من مؤسسات ، وشركات ومصارف ، ومن أهم محتويات هذا العقد العمولة التي يأخذها المُصْدر من الذين يتعاملون بهذه البطاقة من أصحاب المحلات والخدمات.

وهذا هو التعريف العام للبطاقة الائتمانية ، ولكن لا ينطبق على كل بطاقة ائتمانية نظراً لاختلاف الشروط ، والمواصفات ، من مصدر إلى آخر ، لهذا فإن الحكم لابد أن يلحق كل بطاقة بعينها ، بما لها من شروط ومواصفات فضلاً عن الحكم على مجموعة الشروط[1].

ثانياً ـ فوائدها:

وهي فوائد متعددة الجوانب تعود إلى خمس جهات:

منافعها للجهة المصدرة لها: «البنك».

منافعها لحاملها: «العميل».

منافعها للتجار.

منافعها للمنظمة الوسيطة بين البنك المصدر وحامل البطاقة.

منافعها للعموم.

أولاً: المنافع لمُصْدر البطاقة «البنك»:

وتبدو هذه المنافع في أن البنك يحصل على دخل من خلال استيفاء رسم إصدارها ورسم تجديدها ورسم تبديلها ، ونسبة من ثمن البضاعة يستوفيها من التاجر ، وفرق سعر العملة ، وأجر وفاء دين العميل ، وغرامة التأخير بتغطية المستحقات في وقت محدد (فائدة) ونسبة من الثمن مقابل استخدام جهازه الآلي ونظام التحويل الإلكتروني عند سحب نقود معينة ، وأخذ عمولة على دفع النقود لبطاقة ائتمان أجنبية[2].

إذاً البنك يحصل على قدر كبير من الأرباح ، تمتصها من جيب حامل

---

(١) المرجع السابق: ٧/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٢) التمويل وسوق الأوراق المالية ، د. وهبة الزحيلي: ص ١٩.

البطاقة من جهة ومن جيب التاجر من جهة أخرى ، فمثلاً تحصلت شركة: «أمريكان إكسبرس» من عمليات إصدار بطاقتها الائتمانية ، أرباحاً صافية قدرت بمبلغ «٥٠» مليون دولار لعام ١٩٨٩ م[١].

ثانياً: منافعها لحاملها «العميل»:

تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة دفع جاهزة «مأمونة» تستخدم محلياً أو دولياً دون الحاجة إلى حمل النقود ، أو التحويل لهذا انتشرت في العالم حتى قُدر عدد حاملي البطاقة في العالم بنحو «٨٠٠» مليون فرد لهذه البطاقة تحقق لحاملها عدة منافع جلُّها معنوية ، ثم هي تختلف من بطاقة إلى أخرى منها[٢]:

١ ـ الأمان على أمواله من أي اعتداء وسطو.

٢ ـ الأمان على نفسه من الهجوم عليه لما معه من النقود.

٣ ـ التمكن من الشراء أمام أي رغبة للشراء سابقة أو طارئة.

٤ ـ التعامل مع الآخرين بأي عملة دون الحاجة إلى حمل العملات المتعددة.

٥ ـ هي وسيلة لضبط المصاريف والحسابات.

٦ ـ وهي وسيلة لتوثيق سداد المطالبات لأصحاب البضائع ونحوهم.

٧ ـ تعطي حاملها قسطاً من القيمة الأدبية ، إذ أن غالبها لا يمنح إلا لذوي الدخل المرتفع ولذا صارت رمزاً للمباهاة.

٨ ـ السحب الفوري للنقد من أجهزة الصرف الآلي للبنك ، أي الحصول على المال نقداً من مصدرها أي «قرضاً من البنك» كلما دعت الحاجة إليه وفي أي مكان من العالم.

٩ ـ يستفيد حامل البطاقة ، في كثير من الأحيان ، من الشراء بالتقسيط

---

(١) بطاقة الائتمان ، لبكر أبو زيد: ص ٤٤.

(٢) مجلة المجمع: ٧/ ٣٦٢ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٧ ، ٦٥٧ ، ٨/ ٦١١.

بموجبها ، لأن البنك لا يلزمه بدفع سداد الفواتير جملة واحدة.

١٠ ـ الحصول على حماية من البنك في كون السلعة المشتراة مستوفية للمواصفات المطلوبة ، ولهذا أعطى القانون في الولايات المتحدة مهلة ستين يوماً للاعتراض على محتويات فواتير المطالبة.

١١ ـ «تخفيض في قيمة المشتريات» توفر البطاقة لحاملها الحصول على حطيطة وتخفيض ـ خصم ـ من التاجر عن سعر السوق ، بنسبة معينة تتراوح بين ٥٪ إلى ٣٠٪ حسب السلعة والمنشأة التجارية أو في الخدمات الفندقية ، والحجوزات.

١٢ ـ حصول حاملها على ميزة التأمين مجاناً على الحياة حال سفره ضد مخاطر السفر ، أو على الحوادث عند شراء تذاكر السفر بتلك البطاقة.

١٣ ـ حصوله على خدمات الأولوية الدولية ، مثل: الحجز للسفر وفي الفنادق.

١٤ ـ استخدام أجهزة الصرف الآلي الدولية ، للحصول على المبلغ نقداً.

١٥ ـ التمكن من الشراء البريدي بضمان البنك المصدر.

١٦ ـ وسيلة تعريف بشخص الحامل لها.

١٧ ـ المشاركة في السحب على جوائز يرصدها المصدر لها.

١٨ ـ ضمان الجهة المصدرة لها ـ البنك ـ أن لا يخسر حاملها أكثر في مبلغ معين في حال ضياعها أو سرقتها ، أو استعمالها من شخص آخر بشكل غير نظامي.

١٩ ـ حصول حاملها على جوائز وهدايا من مصدرها ، أو من الطرف الآخر التاجر.

٢٠ ـ التاجر إذا لم يستطع الحصول على حقه من مصدر البطاقة ، فإنه لا يستطيع الرجوع على حاملها ، فهو يطالب مصدرها ، ومصدرها يطالب حاملها.

ثالثاً: منافعها للتاجر[1]:

١ ـ تكثير الزبائن: عن طريق الحوافز والمنافع التي توفرها جهة الإصدار لحاملها لتعود بالمردود النافع للتاجر بكثرة المستهلكين ، حتى من المفلسين الذين يحملون بطاقة يمكنهم الشراء بوساطتها.

٢ ـ تكثير الزبائن: عن طريق حملات الدعاية التي يقوم بها مصدر البطاقة ، بذكر اسمه في حملة الدعاية للشراء منه ، وبوساطة الدليل الذي يوزعه المصدر على حاملي البطاقة ، فيستقطب بهذا مزيداً من العملاء.

٣ ـ تكثير الزبائن بوساطة البيع بالبطاقة ، فهي بمثابة البيع نسيئة ، ولهذا صار البيع نسيئة عن طريق البطاقة يتفوق على التقسيط من التاجر مباشرة بسبب انخفاض التكاليف الإدارية ، وضمان المدفوعات من قبل المصرف مصدر البطاقة.

٤ ـ الزيادة في التسويق: بما أن البطاقة تمنح حاملها الشراء من المتجر ، بضمان البنك ، فإنها تُوجد عند حاملها شعوراً بالغنى والقدرة على الشراء ، فيدفعه هذا الشعور إلى إشباع رغبته بما تقع عليه يده ، ويركز عليه نظره ورغبته ، وهذا في حد ذاته تحريك لسوق التاجر المشارك بالتعامل لدى بطاقات الائتمان.

٥ ـ توفير النسبة التي يتقاضاها منه البنك: إن التاجر ربما أضاف النسبة التي يأخذها منه البنك إلى القيمة ، على أن هذه هي قيمة السلعة.

٦ ـ أسْلَمُ للتاجر من مخاطر الاحتفاظ بالنقود لديه في المحل من السطو والاعتداء عليه.

٧ ـ أسْلَمُ لمحله من السطو والاعتداء لسرقة النقود إذ هي محفوظة لدى البنك.

---

(١) مجلة المجمع: ٧/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ، ٤٠٨ ، ٤٥٦ ـ ٤٥٧. التمويل وسوق الأوراق المالية ، د. وهبة الزحيلي: ص ١٩.

٨ ـ استحقاق التاجر لقيمة السلع مضمون لدى البنك المصدر للبطاقة فلا يرجع على حاملها ، ومعلوم أن المصرف جهة مليئة.

٩ ـ تميز التاجر القابل للبطاقة على أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها ، وهذه ميزة التنافس ، والمباهاة.

رابعاً: منافعها للمنظمة الوسيطة بين المصدر وحاملها[١].

فهناك وكالات محلية للشركات العالمية ، أو فروع للبنك والعالمي لإصدار البطاقات تستخدم للوساطة بين الشركة العالمية أو البنك ، وبين العملاء مثل: «شركة الفيزا الائتمانية» و«شركة أمريكان إكسبرس» وتحصل هذه المنظمة الوسيطة على فوائد منها:

رسوم يدفعها البنك ـ المصدر للبطاقة ـ إلى المنظمة الوسيطة التي ترعى البطاقة ، وذلك مقابل خدماتها المحدودة كالقيام بدور الوساطة بين البنك والعميل حامل البطاقة.

ورسوم يدفعها البنك للمنظمة مقابل عمليات المقاصة ، والتفويض والخدمات الأخرى لرعاية البطاقة.

خامساً: منافعها للعموم[٢] **منها:**

١ ـ تحرك السوق بتوسع ، مما يزيد في معدل النمو الاقتصادي ، منسجماً مع العرض للسلع والخدمات.

٢ ـ تقليل التعامل بالنقود ، وهذا يؤدي إلى توفير قدر أكبر من الأمان للأفراد.

* * *

---

(١) مجلة المجمع: ٧/ ٤٤٧ ، ٦٥٧.

(٢) مجلة المجمع: ٧/ ٣٨٧ ، ٦٤٢.

المبحث الثاني
تكييف بطاقات الائتمان الفقهي

هناك ثلاثة أنواع لبطاقات الائتمان أذكر كل نوع وتكييفه الفقهي:

النوع الأول: البطاقة العادية ، ويقال: بطاقة الصرف ، أو بطاقة الصرف الآلي ، أو بطاقة الخصم الفوري ، ويقال: البطاقة التقليدية.

وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه ، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بوساطة أجهزة الصرف الآلية ، أو أنظمة التحويل وهي تتصف بما يلي:

١ ـ لا تصدر إلا لمن له رصيد لدى البنك.

٢ ـ ولا تسمح بالصرف من غير رصيد حاملها.

٣ ـ ودون مقابل.

٤ ـ ويتم الخصم فور استخدامها بالاستلام للمبلغ ، أو بالتحويل عليه.

٥ ـ وهي محلية في محيط جغرافية الدولة ، وقد تتسع حسب ربط أجهزة الصرف بدولة أخرى.

٦ ـ ومن خدماتها الاستعلام عن مقدار الرصيد.

٧ ـ ومن خدماتها أن لحاملها الصرف بها من «شبكة البنوك الأخرى» المشاركة في تأمين (أجهزة الصرف) على الطرقات ، لكن هنا حسب نظام شبكات الصرف: إذا كان حامل البطاقة صرف بها من جهاز صرف لغير مصدرها فإن جهة الجهاز تأخذ من مصدر البطاقة عمولة خدمة السحب في

حدود «أربعة ريالات» في الألف[1].

حكمها:

هذا النوع من البطاقات بهذا الوصف ليست محل بحث، لعدم وجود أي شائبة في حلها، ما لم يحصل لها شرط أو وصف ينقلها من الحل إلى التحريم، وهي في حال تحويل حاملها للتاجر ليست إلا «وكالة» من العميل الذي له حسابٌ لدى المصرف بالسداد عنه من حسابه[2].

النوع الثاني: بطاقة الخصوم. ويقال: بطاقة الخصم، أو البطاقة المدينة.

وهي بطاقة مشروط إصدارها بوجود حساب للعميل لدى البنك، لكن ليس لها القدرة على توليد سيولة إضافية عن طريق البطاقة، وفائدتها تكمن فيها يلي:

إن العميل كلما استخدمها لدى محل تجاري، أو خطوط الطيران، ونحوها يقوم البنك ـ مصدر البطاقة ـ بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر.

حكمها:

هذا النوع بهذا الوصف جار على الحل، ولا يظهر فيه ما يمنع شرعاً لأنه لا يدخل تحت مجموعة البطاقات الائتمانية، ما لم يحصل أي شرط، أو توصيف إضافي فينظر في حكمه شرعاً.

وهذا النوع قريب جداً من النوع الأول لذلك يأخذ حكم الوكالة والله أعلم.

---

(١) مجلة المجمع: ٧/٤٤٨ ـ ٤٤٩، ٦٥٦.

(٢) بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد: ص ٢٨.

النوع الثالث: بطاقات الائتمان، ويقال: «بطاقات الاعتماد»، أو: «بطاقات الملاءة» وبطاقات هذا النوع الائتمانية يمكن جعلها في قسمين:

١ ـ بطاقة الائتمان العادية، ويقال: بطاقة الاعتماد الشهري، أو الخصم الشهري[١].

وحقيقتها بطاقة محلية، ودولية، تصدر برسوم اشتراك، ورسوم تجديد، تمكن حاملها من استخدامها في المحلات التجارية للشراء أو تلقي الخدمات في مكاتب الطيران، أو الفنادق، أو المطاعم... ونحوها.

كما يمكن استخدامها على نحو بطاقة الصرف الآلي للسحب بوساطة الصرف الآلي، أو أنظمة التحويل الإلكتروني، ولا يلزم للحصول عليها وجود حساب لحاملها لدى البنك المصدر لها، بل البنك يقرضه مبلغاً له حد أعلى ويسمى في اصطلاحها: «الخط الائتماني» ويطلب البنك ـ المصدر لها ـ حاملها بتسديد مسحوباته خلال مدة لا تزيد عن شهر غالباً، وفي حال المماطلة يقوم البنك بمطالبته، ويلغي البنك البطاقة، ويرتب عليه فوائد التأخير.

فهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

١ ـ لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل في «بطاقة أمريكان إكسبرس»[٢]. و«الداينرز كلوب» وقد تشترط بعض جهات الإصدار ذلك.

٢ ـ يقوم المصرف بإقراض العميل ـ حامل البطاقة ـ مبلغاً له حد أعلى يسمى «الخط الائتماني».

٣ ـ يلزم حاملها بالتسديد خلال شهر غالباً.

---

(١) مجلة المجمع: ٧/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠، ٤٤٩ ـ ٤٥٠، ٤٥٦.

(٢) الأمريكان إكسبرس «هو بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية، وتشرف على إصدار البطاقات، وتنظم الصلة بين البنك المرجع وراغب حامل البطاقة وكذلك الداينرز كلوب». بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد ص ٣٠.

٤ ـ يلزم حاملها بدفوعات أربعة: رسم الاشتراك ، ورسم التجديد وفواتير الإقراض ، والتأخير.

٥ ـ في حال عدم التسديد يطالب قضائياً، وتلغى عضوية حاملها وتسحب منه البطاقة.

٢ ـ بطاقة الائتمان القرضية ، ويقال: بطاقة الائتمان ، أو بطاقة التسديد بالأقساط[1].

وهذه أقوى البطاقات انتشاراً ، وهي آخرها إصداراً ، وأكثرها رواجاً ، خاصة في الدول الصناعية ، والمتحضرة ، وينصرف إليها مصطلح «بطاقة الائتمان» عند الإطلاق.

وحقيقتها مثل «بطاقة الخصم الشهري» كما تقدم ، لكن تفترق عنها بأن هذه البطاقة يكون التسديد فيها غير محدد بشهر مثلاً ، لكنه دين متجدد على شكل دفعات ، بحيث تعطي العميل ـ حامل البطاقة ـ قدرة على استخدامها ، ما دام منتظماً بتسديد الفوائد المستحقة عليها شهرياً ، وهي أكثر «البطاقات» فرضاً للفوائد على حاملها ، لهذا فهي تغل ربحاً مجزياً لمصدرها.

وهذه البطاقة تعتمد العناصر الآتية:

١ ـ لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل.

٢ ـ يقوم البنك ـ المصدر لها ـ بإقراض العميل ـ حامل البطاقة ـ مبلغاً له حد أعلى يسمى: «الخط الائتماني».

٣ ـ التسديد يكون بالتقسيط على شكل دفعات ، وليس محدداً بشهر.

٤ ـ يلزم حاملها بدفوعات أربعة: رسم الاشتراك «العضوية» ورسوم التجديد ، وفوائد الإقراض ، وفوائد التأخير.

---

(١) مجلة المجمع: ٧/ ٣٨٠ ، ٤٥١ ـ ٤٥٢ ، ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

حكمها:

الرأي الأول: ـ رأي الشيخ بكر أبو زيد ـ هذا النوع من البطاقات بوضعها العام المعروف عالمياً والمحتوية على شروط ومواصفات قطعية التحريم، مثل: غرامات التأخير ـ والخصم الذي يقتصه البنك ـ المصدر لها من فاتورة التاجر الموقعة من العميل، وتوفير قدر من المنافع لحاملها كالتخفيض والخدمات الأخرى. هذه البطاقة الائتمانية محرمة شرعاً.

والسبب في ذلك أنها تقوم على القرض الربوي والقرض بفائدة، والبنوك التجارية ليس من طبيعتها القرض الحسن، ويتوضح الربا في هذا الإقراض في الفوائد التي يأخذها البنك على مبلغ المال المسحوب وفوائد التأخير المحرمة شرعاً والتي هي من ربا الجاهلية المتعارف عليها بعبارة «إما أن تقضي وإما أن تُربي».

وأما فوائد الحسم من فاتورة التاجر لصالح البنك مصدر البطاقة هي في حقيقتها «فوائد ربوية» معجلة مقابل إقراض البنك لحامل البطاقة، مأخوذة من التاجر فهو «إقراض ربوي مستتر».

ولا يمكن تكييفها بأنها عقد وكالة أو ضمان، أو كفالة أو حوالة وإنما هي «وعد بقرض» فكلما اقترض اقتصت منه الفائدة عن طريق التاجر، حينئذٍ صار حاملها في قبضة البنك، لينفذ فيه الوعيد بالغرامة، إذا تأخر عن التسديد، وإلا فإلى مأوى الغارمين.

ومن ثم فإن الفرصة مفتوحة للمصارف الإسلامية في إصدار «بطاقة ائتمان» تتفق عليها جميعاً بفتوى علماء الشريعة والموثوق بعلمهم، ودينهم وخبرتهم وبصيرتهم، وفي هذا أجر عظيم وخير كثير في تصحيح معاملات المسلمين، وحمايتهم من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله ﷺ[1].

---

(١) بتصرف من بطاقة الائتمان، لبكر أبو زيد: ص ٥٣ وما بعدها.

الرأي الثاني: رأي الدكتور وهبة الزحيلي[1] ـ حفظه الله ـ وهو رأي قريب من الرأي الأول إلا أنه يجيز بعض التصرفات التي يحرمها الرأي الأول فهو يجيز رسم العضوية (الاشتراك) ورسم التجديد، ورسم استبدال البطاقة عند الضياع أو التلف أو السرقة فكل هذا جائز باعتباره أجراً على عمل أو منفعة تؤديه الجهة المصدرة، فهو عبارة عن تقديم خدمة مصرفية تقابل أجر معلوم.

ويجيز كذلك أخذ البنك نسبة من ثمن البضاعة، أو الخدمة باعتباره أجرة على سمسرة تدفع إلى البنك المصدر للبطاقة إما من الطرفين أو من التاجر فقط، حتى ولو لم يكن للعميل حساباً دائماً لدى البنك.

كما يصح اعتبار ما يأخذه البنك المصدر عمولة تحويل لما استفاد العميل خارج البلاد، أو أنه أجر على وكالة، وتجوز المصالحة بين الوكيل والدائن على أن يتنازل الدائن عن جزء من الدين.

فإذا أخذ البنك فائدة عن الضمان بتسديد قيمة المستحقات، أو في حال تأخر العميل عن التسديد ضمن الوقت المحدد، صار التعامل حراماً لاشتماله على الربا أو الغرر ولا يجوز أخذ الأجر مقابل الضمان.

وعند التحقيق في الرأيين أجد أن التحريم أقرب لهذا النوع من البطاقات لأن معظمها ـ إن لم نقل كلها ـ تتعامل بالفائدة وخاصة في حال تأخر العميل عن التسديد ضمن الوقت المحدد.

فإذا علمنا هذا فإن الفرصة مفتوحة للمصارف الإسلامية ـ كما قلنا ـ في إصدار «بطاقة ائتمان» تتفق عليها جميعاً بفتوى علماء الشريعة الموثوق بعلمهم ودينهم وخبرتهم، حتى تصحح معاملات المسلمين ويبتعدوا عن الحرام.

ولا زالت البحوث قليلة حول حكم بطاقات الائتمان، فعلى علماء المسلمين أن يجتهدوا بالبحث حتى يتفقوا على فتوى حول هذا الموضوع

---

(١) التمويل وسوق الأوراق المالية، د. وهبة الزحيلي: ص ٢٢.

المهم الذي أصبح في كثير من الدول من ضرورات التعامل، ومن ضرورات حفظ الأموال عن السرقة، وخطر حمل النقود في محفظة أو في الجيب والله أعلم.

وفيما يلي أعرض لأهم الفتاوى التي صدرت بشأن بطاقة الائتمان.

* * *

الفتاوى التي صدرت بشأن بطاقات الائتمان

فتوى رقم (١٧٦١١) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٧ هـ[١].

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من فضيلة رئيس جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني الشيخ إبراهيم بن محمد أبو عباة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٣٧) وتاريخ ١٤١٦/١/٢٠ هـ. وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (يتداول بين الناس في الوقت الحاضر بطاقة «فيزا سامبا» صادرة من البنك السعودي الأميركي وقيمة هذه البطاقة إذا كانت ذهبية (٤٨٥) ريالاً وإذا كانت فضية (٢٤٥) ريالاً تسدد هذه القيمة سنوياً للبنك لمن يحمل بطاقة فيزا للاستفادة منها كاشتراك سنوي.

وطريقة استعمال هذه البطاقة أنه يحق لمن يحملها أن يسحب من فروع البنك المبلغ الذي يريده «سلفة»، ويسدد بنفس القيمة خلال مدة لا تتجاوز أربعة وخمسين يوماً، وإذا لم يسدد المبلغ المسحوب «السلفة» خلال الفترة المحددة، يأخذ البنك عن كل مئة ريال من «السلفة» المبلغ المسحوب فوائد قيمتها ريالاً وخمساً وتسعين هللة (١,٩٥)، كما أن البنك يأخذ عن

(١) بطاقة الائتمان لبكر أبو زيد: ص ٦٧.

كل عملية سحب نقدي لحامل البطاقة (٣,٥) ريالاً عن كل (١٠٠) ريال تسحب منهم، أو يأخذون (٤٥) ريالاً كحد أدنى عن كل عملية سحب نقدي.

ويحق لمن يحمل هذه البطاقة شراء البضائع من المحلات التجارية التي يتعامل بها البنك، دون أن يدفع مالاً نقدياً وتكون سلفة عليه للبنك. وإذا تأخر عن سداد قيمة الذي اشتراه أربعة وخمسين يوماً، يأخذون على حامل البطاقة عن كل مئة ريال من قيمة البضاعة المشتراه من المحلات التجارية التي يتعامل معها البنك فوائد قيمتها ريالاً وخمساً وتسعين هللة (١,٩٥).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي: إذا كان حال بطاقة «سامبا فيزا» كما ذكر فهو إصدار جديد من أعمال المرابين وأكل لأموال الناس بالباطل وتأثيمهم، وتلويث مكاسبهم وتعاملهم، وهو لا يخرج عن حكم ربا الجاهلية المحرم في الشرع المطهر: «إما أن تقضي وإما أن تربي». لهذا فلا يجوز إصدار هذه البطاقة ولا التعامل بها. وبالله التوفيق.

فتوى رقم (١٧٢٨٩) وتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤١٥ هـ[1].

الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من فضيلة رئيس محاكم منطقة تبوك برقم (٢٥٩١) وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤١٥ هـ ومشفوعة الاستفتاء المقدم من الإخوة العاملين في الشؤون الدينية بالقاعدة الجوية بتبوك. والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٨/ ٧/ ١٤١٥ هـ. الذي جاء فيه ما نصه: (أرفع لسماحتكم بطيه السؤال الذي ورد إلينا من الإخوة العاملين بالقاعدة الجوية بتبوك في الشؤون الدينية، ويرغبون من سماحتكم الإجابة عليه، لأنه مما كثر

(١) المرجع السابق: ص ٧١.

الخوض فيه ، وأخذ به كثير من الناس ، وحتى تكون الفتوى منهية لكثير من الإشكالات).

ونص السؤال: (ما حكم ما يسمى بالبطاقة الذهبية والبطاقة الفضية ، والتي تبيعها البنوك للمواطنين ولو لم يكن لهم فيها حسابات. والفائدة منها بالنسبة للمواطن أن يقترض بموجبها مبلغاً من هذا البنك الذي باعه البضاعة ، على أن يرد هذا المبلغ خلال أربعين يوماً من تاريخ القرض ، فإذا تأخر عن هذه المدة فإن البنك يأخذ نسبة بسيطة مقابل التأخير ، وكلما تأخر كلما زادت النسبة ، وبعض الناس يشتري أكثر من بطاقة فيأخذ من هذا البنك وقبل نهاية المدة التي يستحقون الزيادة يأخذ من البنك الآخر ويعطي هذا البنك ، وهكذا يفعل حتى لا يدفع هذه النسبة. فما رأي سماحتكم في هاتين المسألتين).

بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

البطاقة الفضية أو الذهبية على الشرط المذكور بطاقة ربوية لا يجوز إصدارها ولا العمل بها لاشتمالها على قرض جر نفعاً ، وهذا رباً محرم والتعامل بها من التعاون على الإثم والعدوان ، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

* * *

النتائج والتوصيات

وبعد: فهذا جهدي المتواضع قدمته مبيناً فيه أهمية الوكالة في مجال الاقتصاد المعاصر، وأحمد الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل، ولا بد أن أشير إلى جهود العلماء المعاصرين، الذين لم يدخروا جهداً في رسم صورة مشرقة للاقتصاد الإسلامي وخاصة المصارف الإسلامية، التي أثبتت نجاحها رغم كل الصعوبات، معتمدين في كل ذلك على الفقه الإسلامي وعلى القواعد التي رسمها سلفنا الصالح.

مع ذلك لا تزال كثير من القضايا المعاصرة تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، مثل حكم بطاقات الائتمان التي أصبحت تستعمل بدلاً من النقود، والتي انتشرت في سائر بلدان العالم وفي بعض الدول العربية.

وأخيراً من الخير أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها خلال رحلتي الطويلة في هذا البحث، انتهيت إلى النتائج التالية:

١ ـ التعامل بالربا محرم شرعاً، وعلى كل مسلم أن يبتعد عنه، وأن يتحرى ـ فيما يقدم عليه من معاملات حديثة ـ أن تكون بعيدة كل البعد عن الفائدة المحرمة.

٢ ـ الوكالة عقد مهم في مجال الاقتصاد الإسلامي المعاصر، ويمكن الاستفادة منه في كثير من المعاملات الحديثة، خاصة في مجال المصارف الإسلامية.

٣ ـ الأجر على العمل جائز شرعاً، والفائدة محرمة وإن لم يسمها المصرفيون فائدة وقنعوها بأسماء أخرى.

٤ ـ يجب على من يتصدى للمعالجة الإسلامية للأعمال المصرفية أن يبدأ أولاً بدراسة الأحكام الشرعية للعقود التي تنظم هذه الأعمال ، حتى يمسك بيده المشاعل المضيئة التي يشق بها طريقه إلى معالجة هذه الأعمال إسلامياً في ضوء ما تقرر عنده من الأحكام والقواعد الشرعية ، وذلك حتى يكون المنطلق هو تقويم هذه الأعمال بالإسلام ، وليس هو تطوير الأحكام الشرعية بما يتفق مع هذه الأعمال.

٥ ـ عملية خصم الأوراق التجارية قرض ربوي محرم ، لا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل به ، والبديل الإسلامي لذلك أن تكون عملية الخصم على سبيل القرض الحسن ، وأن يقوم المصرف بتحميل العميل المصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل قيمة الورقة التجارية ، ويمكن أيضاً الاعتماد على أسلوب المشاركة والمضاربة بدلاً من أسلوب الخصم.

٦ ـ عمليات الإيداع هي في الحقيقة قرض جائز شرعاً إذا خلا من الربا.

٧ ـ إن سندات القرض بالفائدة حرام ، وقد فتح الله بالبحث اثني عشر باباً من دروب العمل الحلال ، من خلال أنواع السندات الأخرى.

٨ ـ يعد السَّلم في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي وفي نشاطات المصارف الإسلامية ، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة ، سواء أكان تمويلاً قصير الأجل أم متوسطه أم طويله ، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء ، سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم المقاولين أم التجار ، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى.

٩ ـ يمكن الاعتماد على الوكالة في إجراء الصرف ، حينما يتعسر تحقيق التقابض بين الموكل والمصرف لبعد المسافة ، أو لاستكمال إجراء ، أو لضرورة الحصول على إذن المصرف الرئيسي شريطة ألا يؤدي ذلك إلى الربا.

١٠ ـ لا زالت البحوث قليلة حول حكم بطاقات الائتمان. فعلى علماء

المسلمين أن يجتهدوا بالبحث حتى يتفقوا على فتوى حول هذا الموضوع المهم، والذي أصبح في كثير من الدول من ضرورات التعامل، ومن ضرورات حفظ الأموال من السرقة وخطر حمل النقود في محفظة أو في الجيب.

١١ ـ عندما يطلب مستورد من مصدر سلعة معينة من السوق لكنها ليست موجودة فعلاً تحت يد البائع، بل يذهب المصدر بعد الاتفاق على هذا العقد إلى السوق ليشتري ما باع ويسلمه في الأجل المحدد للمشتري، فإن ذلك جائز شرعاً سواءً أكان تكييف هذه العملية عقد وكالة أو بيعاً.

١٢ ـ عندما يطلب تاجر من المصرف شراء سلعة معينة يحدد جميع أوصافها وثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافاً إليه أجر معين، فإن ذلك يعتبر وكالة من التاجر للمصرف لقيامه بهذا العمل نيابة عنه وليس من قبيل المرابحة.

١٣ ـ يمكن للمصرف الإسلامي القيام بمهمة إخراج الزكاة وتوزيعها على المستحقين، وقد أبدت تجربة مصرف فيصل الإسلامي السوداني نجاحاً باهراً في هذا المجال.

١٤ ـ الاعتماد المستندي: أي التسهيل المالي الذي تمنحه المصارف لعملائها المستوردين جائز شرعاً، بشرط أن لا يأخذ المصرف فوائد ربوية، بل يحق أن يأخذ عمولة مقابل العمل الذي قام به على سبيل الأجرة، إذا كان العمل معلوماً. وجعالة إذا كان العمل فيه جهالة.

١٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أخذ الأجرة على الكفالة لأنها من عقود التبرع، ويجوز على الوكالة.

١٦ ـ خطابات الضمان جائزة شرعاً إذا وكل العميل المصرف في قضاء مصالحه لدى الجهة المضمونة، ويجوز أخذ الأجر على الضمان، سواء كان الأجر مقطوعاً أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها، على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ابتعاداً عن شبهة الربا.

١٧ ـ حتى يصبح القيد المصرفي قائماً مقام القبض الحقيقي، يتم قبض

الحق المالي في عقود الصرف ونحوها بصورة شيك بالمبلغ المستحق ، بدلاً من مجرد القيد في الدفاتر المصرفية ، ثم إذا أراد صاحبه إيداعه في المصرف دفعه إليه ليسجل بذلك الوصف ، أو إذا أراد تحويله طلب ذلك وهي مسألة لا تزال تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

١٨ ـ إن قبض الشيك المصرفي المصدق ، يعتبر بمثابة قبض النقود.

١٩ ـ يجب أن يراعى في عقد الصرف أهم شرط فيه وهو التقابض.

وبعد: أكرر شكري العميق لأستاذي الدكتور حمزة حمزة ، الذي رعاني طالباً في كلية الشريعة ، وتكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة المتواضعة ، ومنحني من وقته الشيء الكثير سواء في المنزل أم في كلية الشريعة ، وكان لتوجيهاته العلمية الدقيقة الأثر البالغ في إغناء هذا البحث فقهاً وشكلاً. فجزاه الله خيراً على كل ذلك.

والشكر البالغ لكلية الشريعة التي رعتنا طلاباً ننهل من المعارف الإسلامية ، وحقاً لم أعرف عظمة الإسلام إلا عندما سجلت في هذه الكلية ، حرسها الله وزادها شرفاً ، وتتلمذت على أيدي أساتذها الكرام الذين أقر لهم بالفضل في توجيهي الوجهة الإسلامية الصحيحة. فالشكر العميق لأساتذتها وموظفيها والعاملين عليها.

ولا بد أن أشكر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي وجامعة الملك عبد العزيز والبنك الإسلامي للتنمية لما زودوني من مراجع وتوجيهات تهم البحث. فكل الشكر للقائمين على إدارة تلك المؤسسات.

وأخيراً فهذا جهد المقل فإن كنت أصبت فذلك بتوفيق من الله سبحانه وله الحمد على ذلك ، وإن كنت أخطأت فلقلة بضاعتي لأنني كتلة من التقصير.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

* * *

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية رقم الصفحة

البقرة

- ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ ٦٧ ..... ١٥٤
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ ٢٧٨ ..... ١٠
- ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ . . . ﴾ ١٢٧ ..... ١٤٩
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم . . . ﴾ ٢٨٢ ..... ٢٤٣، ٣٥٠
- ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ . . . ﴾ ٢٧٥ ..... ١٧٣، ٢٧٧، ٣٦٤
- ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ ٢٨٦ ..... ١٣٧

آل عمران

- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ . . . ﴾ ٩٧ ..... ٧٤
- ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ ﴾ ١٥٤ ..... ١٥٠

النساء

- ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ١١ ..... ٧٥
- ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ . . . ﴾ ٣٥ ..... ٣٥
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ﴾ ٥٩ ..... ١١

المائدة

- ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ . . . ﴾ ٢ ..... ٤٢

الأنعام

- ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ ٣٨ ..... ٢٠

التوبة

- ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ . . . ﴾ ٦٠ ..... ٣٣، ٣٠٧

هود

- ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾ ٥٦ ..... ٢٥
- ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ ٱلْأَمْرُ كُلُّهُۥ ﴾ ١٢٣ ..... ١٥٠

إبراهيم

- ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ ١٢ ..... ٢٥

النحل

- ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ . . . ﴾ ٤٣ ..... ١١

الكهف

- ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ . . . ﴾ ١٩ ..... ٣٥

الحج

- ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ٧٨ ..... ١٥٢

السجدة

- ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ . . . ﴾ ١١ ..... ٢٦

النجم

- ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ ٣٩ ..... ١٣٧

الملك

- ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ . . . ﴾ ١٤ ..... ٧

المزمل

- ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَٱتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ ٩ ..... ٢٥

البلد

- ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ١٦ ..... ٣٠٨

* * *

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
حرف الألف	
ائت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً...	٣٥
إذا ضنَّ الناس بالدينار...	٢٧٧
إذا نكح الوليان فالأول أحق...	٣٧
اذهبوا به فارجموه...	٨٠
إن خيركم أحسنكم قضاءً...	٨٤
إنما الأعمال بالنيات...	١٥٠
إنما فعلت ذلك لأتألفهم...	٣١١
أترضى أن أزوجك فلانة...	١٣٣
اغد يا أنيس..	٧٨، ٨٠
أقره النبي ﷺ بشرط أن يتم ذلك قبل التفرق...	٢٦٣
أميركم زيد فإن قتل فجعفر...	٩٧
حرف الباء	
البينة على المدعي واليمين على من أنكر..	١٥٧
بعث السعاة لأخذ الزكاة...	٣٧
حرف الخاء	
الخراج بالضمان	٢٠٨، ٢١٦

حرف الدال

درعه ﷺ التي رهنها... ..... ١٩٢

حرف الذال

الذهب بالذهب والفضة بالفضة... ..... ٣٦٤

حرف الضاد

ضعوا وتعجلوا... ..... ٢٥٠

حرف الفاء

فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى.. ..... ٣٩

حرف الكاف

كيف تقضي ، قال: أقضي بما في كتاب الله... ..... ٨

حرف اللام

لا تبع ما ليس عندك ..... ١٧٤، ٢٨٩

لا ضرر ولا ضرار ١٥٢

اللهم لا تكلنا إلى أنفسنا... ..... ٢٥

ليس فيهم من يكرهني.. ..... ٥٣

حرف الميم

من أسلم فليسلم في كيل معلوم... ..... ٣٥٠

حرف النون

نعم إن لم تزده خيراً.. ..... ٧٤

نعم حجي عنها.. ..... ٧٣، ٧٥

نعم وذلك في حجة الوداع ٧٣

حرف الواو

الورق بالذهب ربا ٢٦٦

وَكَّل النبي ﷺ أبا رافع.. ..... ٣٨

وكل النبي ﷺ أنيساً في إثبات حد الزنى ..... ٧٨، ٩٤
وَكَّل النبي ﷺ عمرو بن أمية.. ..... ٣٨
ولا تبيعوا غائباً منها بناجز ٢٦٦

حرف الياء

يا عروة ائت الجلب... ..... ٣٦، ٥٠، ١٢٤، ١٦٠، ١٧٣

* * *

فهرس الأعلام

العلم رقم الورود

(أ)

الآبي ٢٦٥
محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المالكي ، المشهور بالآبي ، محدث فقيه ، حافظ ، مفسر ، توفي سنة ٨٢٨ هـ ، من تصانيفه: (شرح المدونة في فروع الفقه المالكي) ، (المفهم شرح ما أشكل من تلخيص كتاب مسلم). شذرات الذهب: ٦/ ٨٠.

أحمد أمين: (١٢٩٥ ـ ١٣٧٣ هـ =١٨٧٨ ـ ١٩٥٤ م) ٢٣٧
عضو المجمع اللغوي بالقاهرة والمجمع العلمي بدمشق وبغداد ، ولد وتوفي بالقاهرة ، تولى القضاء بمصر ودرس بكلية الآداب بجامعة القاهرة ، أصدر مجلة الثقافة ، من مؤلفاته: (فجر الإسلام) ، (ضحى الإسلام) ، (ظهر الإسلام). معجم المؤلفين ١/ ١٦٨.

صاحب تحفة الأحوذي ٢٦٦
محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، محدث ، ولد في مباركفور قرية في الهند ، رحل إلى البلاد العربية لطلب العلم ، انتفع به خلق كثير ، من آثاره (تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي).

الأصفهاني: (..... ـ ٤٢٥ هـ) ٢٦
الحسين بن محمد بن المفضل ، أديب ، لغوي ، حكيم ، مفسر ، له مؤلفات كثيرة منها (المفردات في غريب القرآن) ، (تفسير القرآن الكريم) ، (درة التأويل في متشابه التنزيل). مقدمة مفردات القرآن: ص ١ ـ ٢٧ ، معجم المؤلفين ١/ ٦٤٢.

الأقرع بن حابس: ٣١١
الأقرع بن حابس بن عقال المجاشعي الدارمي التميمي ، صحابي من سادات العرب في الجاهلية ، قدم على رسول الله ﷺ في وفد من بني دارم (من تميم) فأسلموا ، وشهد حنيناً وفتح مكة والطائف واستشهد بالجوزجان. الإصابة: ١/ ٢٥٢. ، الأعلام: ١/ ٣٤٣.

الآلوسي: (١٢١٧ ـ ١٢٧٠ هـ) ٣٥
محمود بن عبد الله الحسيني ، الآلوسي ، شهاب الدين أبو الثناء ، مفسر محدث ، فقيه ، ولد في بغداد ، من مؤلفاته: (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) ، (كشف الطرة). معجم المؤلفين: ١٢/ ١٧٥.

أمية بن خلف: ٨
أمية بن صفوان بن أمية بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي المكي. تهذيب التهذيب: ١/ ٣٣٧.

أنيس: (... ـ ٢٠ هـ) ..... ٧٨ ، ٨٠
أنيس بن مرثد الغنوي ، صحابي ، له ولأبيه ولجده صحبة ، قتل أبوه في غزوة الرجيع ، وعاش هو إلى أيام عمر ، وهو ممن شهد فتح مكة. الأعلام: ١/ ٣٧٢.

(ب)

البخاري: (١٩٤ ـ ٢٥٦ هـ) ٨
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، أبو عبد الله البخاري ، إمام المحدثين ، كتابه الجامع الصحيح أوثق كتب الحديث من مصنفاته: (التاريخ) و(الضعفاء) و(الأدب المفرد). الأعلام ٦/ ٢٥٨.

أبو بكر الصديق: (... ـ ١٣ هـ) ..... ٨٢ ، ٨٤
عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عمر بن عمرو بن كعب بن لؤي القرشي التيمي ، صاحب رسول الله ﷺ وأحد المبشرين بالجنة وأول الخلفاء

الراشدين ، قاتل المرتدين الذين منعوا الزكاة ، توفي مساء الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة ، وكانت خلافته سنتين ومئة يوم. سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤٦٧.

أبو بكر العربي: (٤٦٨ ـ ٥٤٣ هـ) ..... ٣٣ ، ٣٥
أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي المعافيري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور. انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٠/ ١٩٧.

البهوتي: (٠٠٠ ـ ١٠٥١ هـ = ١٥٩١ ، ١٦٤١ م) ٣٤٩
منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالبهوتي الحنبلي ، نسبته إلى بهوت بمصر ، فقيه متبحر بالأصول والتفسير ، من تصانيفه: (كشاف القناع) ، (منتهى الإرادات). الأعلام: ٧/ ٣٠٧.

البيهقي: (٢٠٠ ـ ٢٩٣ هـ) ١١
أبو سليمان داود بن الحسين بن عقيل من بيهق ، وهي من أعمال نيسابور ، المعروف بالبيهقي من أئمة الحديث ، رحل إلى بغداد والكوفة والحجاز في طلب العلم ثم إلى نيسابور إلى أن مات ، كان شافعي المذهب ، من كتبه: (السنن الكبرى) ، (الأسماء والصفات). سير أعلام النبلاء ، الذهبي: ١٣/ ٥٧٩.

(ت)

الترمذي: (٢٠٩ ـ ٢٧٩ هـ) ..... ٢٦٥ ، ٢٦٦
محمد بن عيسى بن سورة البوغي السلمي الترمذي ، أبو عيسى من أئمة الحديث وحافظه ، تتلمذ على البخاري وغيره ورحل في طلب العلم ، عمي في آخر عمره ، توفي في ترمذ. من مصنفاته: (الجامع الكبير أو سنن الترمذي) ، (العلل) ، (الشمائل النبوية). الأعلام: ٧/ ٣١٣.

ابن تيمية: (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) ..... ١٢ ، ٣٠٨
تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم الحراني ، نزيل دمشق ، شيخ الإسلام ، الإمام العالم المحقق المحدث المفسر ، كان حنبلي

المذهب وله اجتهادات خالف فيها مذهبه رحمه الله تعالى. من تصانيفه: (الفتاوى) ، (نظرية العقد) ، (السياسة الشرعية). الأعلام ١/ ١٤١. شذرات الذهب: ٦/ ٨٠.

(ث)

أبو ثور: (... ـ ٢٤٠ هـ) ٢٤٩

إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي ، كان من أهل الرأي ثم صار من أصحاب الشافعي ، كان من أكابر الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً ، صنف الكتب وفرَّع السنن ، له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. الأعلام: ١/ ٣.

(ج)

جابر بن عبد الله: (١٦ ق هـ ـ ٧٨ هـ) ٣٥

جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري السلمي ، أحد المكثرين للحديث عن النبي ﷺ وفي الصحيح أنه كان مع من شهد العقبة غزا تسع عشرة غزوة ، روى له البخاري ومسلم ١٥٤٠ حديثاً. الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٥٤٦ ـ ٥٤٧. الأعلام: ٢/ ٩٢.

الجزيري: (١٢٩٩ ـ ١٣٦٠ هـ = ١٨٨٢ ـ ١٩٤١ م) ٨٥

عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري ، فقيه من علماء الأزهر ، ولد بجزيرة شندويل (مركز سوهاج) مصر ، تعلم في الأزهر ودرَّس فيه وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء من كتبه (الفقه على المذاهب الأربعة) و(توحيد العقائد) توفي بحلوان. الأعلام: ٤/ ١١١.

جعفر بن أبي طالب: (٠٠ ـ ٨ هـ) ..... ٩٧ ، ٩٨

جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم ، صحابي هاشمي يقال له (جعفر الطيار) من السابقين للإسلام ، هاجر إلى الحبشة ثم لحق بالنبي ﷺ إلى المدينة سنة ٧ هـ قتل في وقعة مؤتة. الإصابة: ١/ ٥٩٢ ، الأعلام: ٢/ ١١٨. سير أعلام النبلاء: ١/ ١٥٠.

(ح)

أم حبيبة: (.. ـ ٤٤ هـ) ٣٨
اسمها رملة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ ، هاجرت مع زوجها عبد الله ابن جحش إلى الحبشة ، فتنصر هناك ومات نصرانياً فتزوجها النبي ﷺ ، توفيت سنة ٤٤ هـ في خلافة معاوية. طبقات ابن سعد: ٨/ ٨٠ ، تهذيب الكمال: ٣٥/ ١٧٣.

ابن حجر الهيتمي: (٩٠٩ ـ ٩٧٣ هـ = ١٥٠٣ ـ ١٥٦٦ م) ٢٠٧
أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ، فقيه ، باحث مصري ولد في محلة أبي الهيتم وإليها نسبته. من تصانيفه (مبلغ الأرب في فضائل العرب) ، (الجواهر المنظم) ، (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) ، مات بمكة. الأعلام: ١/ ٢٢٣.

ابن حزم: (٣٨٤ ـ ٤٥٦ هـ) ٢٠٥
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة ، زهد في الإمارة وانصرف إلى العلم والتأليف. يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة. توفي في بادية كبلة من الأندلس من تأليفه: (المحلى) و(الفصل في الملل والأهواء والنحل). الأعلام: ٥/ ٩٥.

الحسن بن زياد: (١١٦ ـ ٢٠٤ هـ = ٧٣٤ ـ ٨١٩ م) ١١١
الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي (أبو علي) من أصحاب الإمام أبي حنيفة وممن أخذ عنه ، وسمع منه ، ولي القضاء. من تصانيفه: (أدب القاضي) و(معاني الإيمان) و(الخراج). معجم المؤلفين: ٣/ ٢٢٦.

الحطَّاب: (٩٠٢ ـ ٩٤٥ هـ =١٤٩٧ ـ ١٥٤٧ م) ١٣٩
محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، أبو عبد الله ، فقيه مالكي من علماء المتصوفين ، أصله من المغرب ولد في مكة ومات في طرابلس الغرب ، من كتبه: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول)

(تحرير الكلام في مسائل الالتزام) و(مواهب الجليل في شرح مختصر خليل) ، الأعلام: ٧/ ٥٨.

حكيم بن حزام ..... ١٧٤ ، ٢٨٨ ، ٢٩٠

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العربي بن قصي الأسدي بن أخي خديجة زوج النبي ﷺ ، ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة في جوف الكعبة، كان من سادات قريش ، شهد حنيناً توفي سنة ٥٠ هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة: ١/ ٣٤٨ ، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٠.

أم حكيم بنت قارظ: ١٣٣

أم حكيم بنت خالد بن عبيد بن سويد بن قارظ: من بني ليث من حلفاء بني زهرة ، زوج عبد الرحمن بن عوف ، الإصابة: ٨/ ٣٨٣.

ابن حنبل: (١٦٤ ـ ٢٤١ هـ) ..... ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ١٥٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٥٨ ، ٣١١

أحمد بن حنبل بن هلال بن إدريس الشيباني والمروزي ، كان إمام المحدثين إليه ينسب المذهب الحنبلي المتبع ، ولد في بغداد ، تعرض لمحنة خلق القرآن أيام المأمون ، من مؤلفاته: (المسند) و(التاريخ) و(الزهد). الأعلام: ١/ ١٩٢.

أبو حنيفة: (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) ..... ٢٧ ، ٥١ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٩٥ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١١٧، ١١٨ ، ١٢١ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٨

النعمان بن ثابت ، الإمام ، العلامة ، الفقيه ، صاحب المذهب المتبع أصله من بلاد فارس ، تفرغ للعلم ، عرض عليه القضاء فرفض أكثر من مرة فحبس حتى مات ، من مصنفاته: (مسند أبي حنيفة) و(المخارج). شذرات الذهب: ١/ ٢٧٧.

الحمداني (سيف الدولة): (٣٠٣ ـ ٣٥٦ هـ = ٩١٥ ـ ٩٦٧ م) ٢٣٧

علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربعي ، أبو الحسن ، صاحب

المتنبي وممدوحه ولد في ميافارقين (بديار بكر) ونشأ شجاعاً مهذباً عالي الهمة ، امتلك دمشق ثم عاد إلى حلب فملكها سنة ٣٣٣ هـ وتوفي فيها ، الأعلام: ٤/ ٣٠٣.

(خ)

ابن خلدون: (٧٣٢ ـ ٨٠٨ هـ = ١٣٣٢ ـ ١٤٠٦ م) ٤٢

عبد الرحمن بن محمد بن محمد ، من ولد وائل بن حجر ، الفيلسوف المؤرخ العالم الاجتماعي البحاثة ، أصله من إشبيلية ، ولد ونشأ بتونس اشتهر بكتابه (العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر) ، ومن كتبه (شرح البردة) ، ورسالة في (المنطق) توفي في القاهرة ، الأعلام: ٤/ ١٠٦.

خليل: (. . . ـ ٧٧٦ هـ = . . . ـ ١٣٧٤ مـ) ١٠٢

خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي ، فقيه مالكي ، من أهل مصر ، كان يلبس زي الجند ، تعلم في القاهرة ، وولي الإفتاء على مذهب مالك له (المختصر) في الفقه ، و(التوضيح) شرح به مختصر ابن الحاجب و(المناسك). الأعلام: ٢/ ٣١٥.

(د)

أبو داود: (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ) ١٧٤

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ، إمام أهل الحديث في زمانه ، أصله من سجستان ، رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة ، من مؤلفاته (السنن) و(المراسيل) ، و(البعث). الأعلام: ٣/ ١٨٢.

داود الظاهري: (١٠٢ ـ ٢٧٠ هـ) ٢٧٧

داود بن علي بن خلف الأصبهاني فقيه ، مجتهد ، محدث ، حافظ، أحد الأئمة ، أخذ بظاهر الكتاب والسنة وأعرض عن التأويل والقياس ، ولد بالكوفة، وسكن ببغداد وارتفع فيها شأنه. معجم المؤلفين ٤/ ١٣٩.

الدَّردير: (١١٢٧ ـ ١٢٠١ هـ = ١٧١٥ ـ ١٧٨٦ م) ٢١٧
أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات الشهير بالدردير ، فقيه مالكي ، صوفي ، مشارك في بعض العلوم ، من تصانيفه (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، (تحفة الإخوان في علم البيان) ، الأعلام ١/ ٢٤٤.

الدَّسوقي: (... ـ ١٢٣٠ هـ = ... ـ ١٨١٥ م) ..... ١١٨ ، ٢٨٩
محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم مشارك في الفقه والنحو والكلام والمنطق والهيئة والهندسة والتوقيت ، من تصانيفه (حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل) ، (حاشية مغني اللبيب) ، و(حاشية على السعد التفتنازي) ، انظر معجم المؤلفين: ٨/ ٢٩٢ ، الأعلام ٦/ ٢٤١.

(ر)

أبو رافع: ٣٨
أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، يقال اسمه إبراهيم وقيل غير ذلك ، أسلم لما بشر العباس بأن النبي ﷺ انتصر على أهل خيبر ، شهد أحداً وما بعدها ، مات بالمدينة المنورة في خلافة علي ، طبقات ابن سعد: ٤/ ٥٤. تهذيب الكمال: ٣٣/ ٣٠١.

ابن رجب: (٧٣٦ ـ ٧٩٥ هـ = ١٣٣٥ ـ ١٣٩٣ م) ٩٦
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي ، حافظ للحديث ، من العلماء ، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق ، من كتبه: (شرح جامع الترمذي) و(جامع العلوم والحكم) ، و(القواعد الفقهية). الأعلام: ٤/ ٦٧.

ابن رشد: (... ـ ٥٩٥ هـ) ..... ١٢ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٣ ، ٢٥٠ ، ٣١٤
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي ، العلامة ، صاحب التصانيف ، كان دمث الخلق حسن الرأي ، من مصنفاته: (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) و(فلسفة ابن رشد) و(تلخيص كتب

أرسطو). انظر/ معجم المؤلفين: ٨/ ٣١٣ ، الأعلام: ٦/ ٢١٢.

الرَّملي: (٩١٩ ـ ١٠٠٤ هـ) ..... ١٠٣ ، ٣٥٠

شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المنوفي المصري ، فقيه مصر في عصره ، ومفتي الشافعية ، ولد وتوفي بالقاهرة من مصنفاته: (نهاية المحتاج في شرح المنهاج) و(غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان) ، انظر/ الأعلام: ٦/ ٢٣٥.

(ز)

ابن الزبير: (١ ـ ٧٣ = ٦٢٢ ـ ٦٩٢ م) ٢٥٧

عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، فارس قريش في زمنه ، شهد فتح إفريقية زمن عثمان ، وبويع له في الخلافة سنة ٦٤ هـ عقيب موت يزيد بن معاوية ، توفي في مكة إثر الحرب التي نشبت بينه وبين الحجاج الثقفي ، الأعلام ٤/ ٢١٨.

الزركشي: (٧٤٥ ـ ٧٩٤ هـ = ١٣٣٤ ـ ١٣٩٢ م) ١١٥

محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الشافعي ، فقيه ، أصولي ، محدث ، توفي بمصر ، ودفن بالقرافة الصغرى ، من تصانيفه: (الديباج في توضيح المنهاج ـ للنووي) ، (شرح جمع الجوامع للسبكي). معجم المؤلفين: ١/ ٢٠٥.

زفر بن الهذيل: (١١٠ ـ ١٥٨ هـ = ٧٢٨ ـ ٧٧٥ م) .... ١١١ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ٢٤٩

زفر بن الهذيل بن قيس العبري ، من تميم ، أبو الهذيل: فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، أصله من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها ، كان من أصحاب الحديث فغلب عليه الرأي ، الأعلام: ٣/ ٨٣ ، معجم المؤلفين: ٤/ ١٨١.

زيد بن أرقم: (... ـ ٦٨ هـ = ... ـ ٦٨٧ م) ٢٧٧

زيد بن أرقم الخزرجي الأنصاري ، صحابي ، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة وشهد صفين مع علي ، ومات بالكوفة ، روى له البخاري

ومسلم ٧٠ حديثاً ، الأعلام ٣/ ٩٥ ، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١١١ .

زيد بن حارثة: (... ـ ٨ هـ = ... ـ ٦٢٩ مـ) ..... ٩٧ ، ٩٨

زيد بن حارثة بن شراحيل (أو شرحبيل) الكعبي: صحابي تبناه النبي ﷺ قبل الإسلام وأعتقه وزوجه بنت عمه ، واستمر الناس يسمونه زيد بن محمد حتى نزلت آية ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾. استشهد في مؤتة وكانت له الإمارة فيها ، الأعلام: ٢/ ٣٣١. سير أعلام النبلاء: ١/ ١٥ .

زيد الخيل الطائي: (... ـ ٩ هـ = ... ـ ٦٣ مـ) ٣١١

زيد بن مهلهل بن منهب بن عبد رضا ، من طيئ ، من أبطال الجاهلية ، كان كريماً لقب (زيد الخيل) لكثرة خيله أسلم سنة ٩ هـ ، وسماه النبي ﷺ زيد الخير. الأعلام: ٣/ ١٠١ .

زيد بن سعنة: ١٩٢

الحبر الإسرائيلي ومن أكثر اليهود مالاً ، أسلم فحسن إسلامه وشهد مع النبي ﷺ مشاهد كثيرة ، وتوفي في غزوة تبوك مقبلاً إلى المدينة. أسد الغابة: ٢/ ٥٠١ .

الزيلعي: (... ـ ٧٦ هـ) ١٣٦

جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الحنفي الزيلعي (نسبة إلى زيلع بلدة على سواحل الحبشة أو الصومال) الإمام المحدث الحافظ ، من أبرز مصنفاته (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية) و(تبيين الحقائق) الأعلام: ٤/ ٢٩١ .

(س)

السبكي: (٧٢٧ ـ ٧٧١ هـ) ١٢

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكوفي ، الأنصاري ، الشافعي ، قدم دمشق مع والده ، ولزم الحافظ الذهبي ، وولي القضاء وخطابة الجامع الأموي فيها ، توفي في دمشق من مصنفاته: (طبقات الشافعية الكبرى) ، (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب). شذرات الذهب: ٦/ ٢٢١ .

سحنون: (١٦٠ ـ ٢٤٠ هـ) ٦٠
عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، أصله من الشام ، ولد في القيروان ، قاض فقيه ، كان زاهداً لا يخاف في الله لومة لائم روى المدونة عن عبد الرحمن بن قاسم عن مالك ، توفي في القيروان ، الأعلام ٤ . . / ١٢٩ .

السَّرخسي: (. . ـ ٤٨٢ هـ) ..... ٣٨ ، ٣٥٨
محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي الحنفي، فقيه ، أصولي ، متكلم ، مناظر من طبقات المجتهدين في المسائل ، من آثاره: (المبسوط). انظر: معجم المؤلفين: ٨٧/ ٢٣٨ الأعلام: ٥/ ٣١٥ .

أم سلمة: ٥٢
هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن مخزوم بن مرة ، المخزومية ، من المهاجرات الأول دخل بها النبي ﷺ سنة ٤ هـ ، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين كانت تعد من فقهاء الصحابة ، سير أعلام النبلاء: ٢/ ١٢٠ .

السَّمرقندي: (. . . ـ ٣٧٣ هـ = . . . ـ ٩٨٣ مـ) ٢٠٥
نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، علامة ، من أئمة الحنفية ، له تصانيف نفيسة منها: (تفسير القرآن) ، و(عمدة العقائد) و(خزانة الفقه) ، الأعلام: ٨/ ٣٤٨ .

ابن سيرين: (٣٣ ـ ١١٠ هـ = ٦٥٣ ـ ٦٢٩ مـ) ٢٥٨
محمد بن سيرين البصري ، الأنصاري بالولاء ، أبو بكر ، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة ، تابعي ، مولده ، ووفاته بالبصرة ، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا لمستكتبه أنس بن مالك ، ينسب له كتاب (تعبير الرؤيا) وهو غير (منتخب الكلام في تفسير الأحلام) المنسوب إليه وليس له. الأعلام: ٢/ ٢٥ .

(ش)

الشافعي: (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) ..... ٣٥، ٣٧، ١٦٠، ١٦٤، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١١، ٣١٤

أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأعلام، ولد بمدينة غزة ثم حمل إلى مكة ونشأ بها، وتتلمذ على الإمام مالك، لقي محمد بن الحسن في العراق وصنف هناك كتابه لمذهبه القديم (الحجة)، ثم توجه إلى مصر فلقي الليث وغيره وصنف كتابه (الأم) الذي ضمنه مذهبه الجديد. سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥. الأعلام: ٦/ ٢٤٩.

الشِّربيني: (.. ـ ١٣٢٦ هـ) ١٣٩

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه، شافعي، مفسر، أصولي، مصري من مصنفاته: (السراج المنير) في التفسير، (مغني المحتاج في شرح المنهاج للنووي) و(الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع) الأعلام: ٣/ ٣٣٤.

شريح بن حارث الكندي: (... ـ ٧٨ هـ = ... ـ ٦٩٧ مـ) ٢٠٨

شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، مات في الكوفة، الأعلام: ٣/ ١٦١.

الشَّلبي: (١٢٩٥ ـ ١٣٦٩ هـ) ٢٠٥

عبد القادر بن توفيق، فاضل انتهت إليه رياسة الأحناف بالمدينة المنورة، ولد ونشأ في طرابلس الشام، وانتقل إلى المدينة ١٣١٧ هـ، من كتبه: (الإجازة الفاخرة) و(قصائد في المدح النبوي) توفي في المدينة المنورة، الأعلام: ٤/ ١٦٣.

الشَّوكاني: (١١٧٣ ـ ١٢٥٠ هـ = ١٧٦٠ ـ ١٨٣٤ مـ) . ٣٦ ، ١٢٤ ، ٢٦٥
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه ، مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان (من بلاد اليمن) ونشأ بصنعاء وولي قضاءها وكان يرى تحريم التقليد له (١١٤) مؤلفاً منها: (نيل الأوطار) و(إتحاف الأكابر) و(إرشاد الفحول) ، الأعلام: ٧/ ١٩٠ .

(ص)

ابن الصلاح: (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ = ١١٨١ ـ ١٢٤٥ مـ) ١٢
عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين) الشهرزوري الكردي الشرخاني ، أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، ولد في شرخان (قرب شهرزور) وتوفي في دمشق من كتبه: (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح و(الأمالي) و(الفتاوى) شذرات الذهب: ٥/ ٢٢١ . الأعلام: ٤/ ٣٦٩ .

الطبري: (٢٢٤ ت ٣١٠ هـ) ..... ٣٤ ، ٣٠١
محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ، الإمام ، المجتهد ، المفسر ، ولد بآمل طبرستان ، من تصانيفه: (جامع البيان في تأويل القرآن) ، (تاريخ الأمم والملوك) و(تهذيب الآثار) ، معجم المؤلفين: ٣/ ١٩٠ ، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٦٧ .

الطَّحاوي: (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ) ١١٦
أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي ، أبو جعفر ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية في مصر ، من مصنفاته: (شرح معاني الآثار) و(الاختلاف بين الفقهاء) الأعلام: ١/ ٢٠٦ .

طلحة بن عبيد الله: (٢٨ ق. هـ ـ ٣٦ هـ = ٥٩٦ ـ ٦٥٦ مـ) ٢٦٦
طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني ، صحابي ، شجاع ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كان من دهاة قريش ومن علمائهم ، شهد أحداً والخندق وسائر المشاهد ، قتل يوم الجمل ودفن بالبصرة. الأعلام: ٣/ ٣٣١ . سير أعلام النبلاء: ١/ ١٥ .

(ع)

عائشة زوج النبي ﷺ: ..... ٢١٦ ، ٢٧٧

عائشة بنت الصديق أبي بكر ، وأمها أم رُومان بنت عامر بنت عويمر بنت عبد شمس ، تزوجها النبي ﷺ قبل مهاجرته بعد وفاة خديجة بنت خويلد. ودخل بها سنة ٢ هـ ، روت عنه علماً كثيراً ولم يكن هناك أحد أعلم بسنة رسول الله منها ، وكانت فقيهة تعلم الناس أمور دينهم ، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٩٨ ، الإصابة: ٨/ ٢٣١.

ابن عابدين: (١١٩٨ ـ ١١٥٢ هـ = ١٧٨٤ ـ ١٨٣٦ م) ..١٢ ، ٢٩ ، ٥٨ ٢٠٤ ، ٢٠٧

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، من مؤلفاته: (رد المحتار على الدر المختار) و(مجموعة رسائل ابن عابدين) ، الأعلام: ٦/ ٤٢.

العالية بنت أنفع: ٢٧٧

العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف بن عبد بن كلاب الكلابية ، تزوجها رسول الله ﷺ ، وكانت عنده ما شاء الله ، ثم طلقها ، وقيل إنه طلقها ولم يدخل بها وهي التي رأى بها بياضاً فطلقها ، أسد الغابة: ٧/ ١٨٥ ، الإصابة: ٨/ ٢٣١.

عبادة بن الصامت: (.. ـ ٤٥ هـ) ٣٦٤

عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، كان من النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ ليلة العقبة ، شهد بدراً وشهد فتح مكة ، الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

ابن عبد البر: (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ) ..... ١١ ، ٢٦٦

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الحافظ ، النظار ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها ، من مصنفاته (التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد) و(الاستذكار بمذهب علماء الأمصار) و(الاستيعاب في أسماء الأصحاب). الأعلام: ٩/ ٣١٦.

عبد الرحمن بن عوف: (٤٤ ق هـ ـ ٣٢ هـ = ٥٨٠ ـ ٦٥٢ م) . ٨ ، ١٣٣ ٣٣٣

عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ، أبو محمد ، الزهري القرشي أحد المبشرين بالجنة ، كان من الأجواد الشجعان العقلاء ، له في الصحيحين ٦٥ حديثاً ، توفي بالمدينة ، سير أعلام النبلاء: ١/ ٤٦ . الأعلام: ٤/ ٩٥ .

عبد الرحمن بن قاسم: (٣٢ ـ ١٩١ هـ = ٧٥٠ ـ ٨٠٦ م) ٦٠

عبد الرحمن بن قاسم بن خالد بن جنادة العُتقي المصري ، يعرف بابن القاسم ، فقيه ، جمع بين العلم والزهد ، تفقه بالإمام مالك ونظرائه مولده ووفاته بمصر ، له (المدونة) رواها عن الإمام مالك ، تهذيب الكمال: ١٧/ ٣٧٢ ، شذرات الذهب: ١/ ٣٢٨ .

عبد الرحمن بن أبي ليلى: (٢٣ ـ ٨٣ هـ) ١٤

اسمه يسار ويقال: بلال بن بكيل بن الجُلاح بن عمرو بن مالك الأنصاري الأوسي ، كوفي تابعي ثقة ، تهذيب الكمال: ١٧/ ٣٧٢ .

عبد القادر عودة: (.. ت ١٣٧٤ هـ = .. ـ ١٩٥٤ م) ٦٥

مُحامٍ من علماء القانون والشريعة بمصر ، له تصانيف كثيرة منها: (الإسلام وأوضاعنا القانونية) و(التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي) و(المال والحكم في الإسلام). الأعلام: ٤/ ٤٢ .

عبد الله حسين: (١٨٨٦ ـ ١٩٤٨ م) ٦٤

ابن عبد الله ، صحفي ، كثير التصانيف ، من رجال الحقوق بمصر ، مولده ووفاته بالقاهرة ، من مؤلفاته: (الدولة الإسلامية في فقهها وتشريعها وسياستها ، (الأزهر الجديد) ، الأعلام: ٤/ ٨ .

عبد الله بن جعفر: (... ـ ٨٤ هـ) ٨٢

ابن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب بنو هاشم ، السيد العالم ، الحبشي المولد المدني الدار ، الجواد بن الجواد ، ذو الجناحين ، وهو آخر من رأى النبي ﷺ وصحبه من بني هاشم ، كان كبير الشأن ، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٣٠١ ، الإصابة ٤/ ٣٥ .

عبد الله بن رواحة: ٩٧
عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرىء القيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، صحابي ، شهد بدراً والعقبة ، يكنى أبا رواحة ، كان من كتاب الأنصار ، وثالث الأمراء في غزوة مؤتة وقاتل حتى قتل ، سير أعلام النبلاء: ١/ ١٦٦.

عبد الله بن عباس: (٣ ق هـ ـ ٦٨ هـ) .. ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٩٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٣٥٠
عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم النبي ﷺ كان حبر الأمة وترجمان القرآن ، شهد مع علي الجمل وصفين ، سكن الطائف وتوفي فيها. الإصابة: ٤/ ١٢١ ، وما بعدها ، الأعلام: ٤/ ٢٢٩.

عبد الله بن عمر: (٣ للبعثة ـ ٨٤ هـ) ..... ٢٦٣ ، ٢٦٥
عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أسلم مع أبيه وهاجر ، ردَّه النبي ﷺ ببدر وأحد لصغر سنه ، ثم اشترك بالخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة ، كان من أئمة الدين ، الإصابة: ٤/ ١٥٥ ، وما بعدها ، سير أعلام النبلاء: ٣/ ١٣٤.

عثمان بن عفان: (٤٧ ق هـ ـ ٣٥ هـ = ٥٧٧ ـ ٦٥٦ م) ٨٢
عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، من قريش ، أمير المؤمنين ، ذو النورين وثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل ، افتتحت في عهده أرمينية والقوقاز وخراسان وأفريقية وقبرص ، قتل في بيته في المدينة. الإصابة: ٢/ ٤٥٥ الأعلام: ١/ ٣٧٢.

عروة بن الجعد البارقي: ١٧٣
عروة الأزدي الكوفي الصحابي وبارق بطن من الأزد ، سكن الكوفة وروى عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر حديثاً ، استعمله عمر بن الخطاب

على قضاء الكوفة ، وكان مرابطاً مع عدة أفراس ، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١٣٣ .

عطاء بن أبي رباح: (٢٧ ـ ١١٤ هـ) ٢٥٧
عطاء بن أسلم بن صفوان ، تابعي ، من أجلاء الفقهاء ، كان عبداً أسود ولد في جند (باليمن) ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها ، الأعلام للزركلي: ٥/ ٢٩٠ .

عقبة بن عامر الجهني: (... ـ ٥٨) ..... ٣٧ ، ١٣٣
الإمام المقرىء أبو عبس ويقال: أبو حماد ، صاحب النبي ﷺ ، كان عالماً مقرئاً فصيحاً فرضياً شاعراً كبير الشأن ، شهد صفين مع معاوية ، ولي إمرة مصر. سير أعلام النبلاء: ٢/ ٣٣٤ .

عقيل بن أبي طالب: (.. ـ ٦٠ هـ) ..... ٨٢ ، ٨٤
عقيل بن عبد مناف (أبي طالب) بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، وكنيته أبو يزيد. أعلم قريش بأيامها ومآثرها وأنسابها ، صحابي أسلم بعد الحديبية وهاجر سنة ٨ هـ إلى المدينة وشهد غزوة مؤتة ، توفي في أول أيام يزيد ، الإصابة ٢/ ٤٧٨ ، الأعلام: ٥/ ٣٩٤ .

علقمة بن علاثة: (... ـ ٢٠ هـ) ٣١١
علقمة بن علاثة بن عوف الكلابي العامري: من الصحابة ، كان في الجاهلية من أشراف قومه ، أسلم وارتد في أيام أبي بكر ، فانصرف إلى الشام ثم عاد إلى الإسلام وولاه عمر بن الخطاب حوران فنزلها إلى أن مات ، الأعلام: (٥/ ٤٨ .

علي بن أبي طالب: (٢٣ ق هـ ـ ٤٠ هـ) ..... ٣٤ ، ٨٤ ، ٧٣ ، ٢٥٨
ابن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أحد الشجعان الأبطال ، ومن أكابر العلماء والخطباء والقضاة ، رابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أول الناس إسلاماً بعد خديجة ، ولد بمكة ورُبِّي في حجر النبي ﷺ ، ولي الخلافة بعد مقتل عثمان (٣٥ هـ) أقام بالكوفة

إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلةً ، الإصابة: ٢/ ١٠٥ ، الأعلام: ٥/ ١٠٥.

عمرو بن أم سلمة: (٢ ق هـ ـ ٨٣ هـ) ..... ٥٣ ، ٥٩

ابن عبد الأسد بن هلال بن مخزوم ، أبو حفص القرشي المخزومي المدني الحبشي المولد، هو الذي زوَّج أمه بالنبي ﷺ وهو صبي، توفي في خلافة عبد الملك بن مروان ، سير أعلام النبلاء: ٣/ ٢٧٢.

عمرو بن أمية الضمري: ٣٨

ابن خويلد بن عبد الله بن إياس ، أبو أمية الضمري ، صاحب رسول الله ﷺ بعثه رسول الله سرية وحده ، وبعثه رسولاً إلى النجاشي ، روى أحاديث ، توفي زمن معاوية ، الإصابة: ٤/ ٤٩٦.

عمر بن الخطاب: (٤٠ ق هـ ـ ٢٣ هـ) .. ١١ ، ٨٢ ، ٢٦٦ ، ٣٠١ ، ٣٦٧

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، ثاني الخلفاء الراشدين ، الصحابي الجليل ، الشجاع الحازم ، صاحب الفتوحات ، له في كتب الحديث ٥٣٧ حديثاً ، قتله أبو لؤلؤة الفارسي غيلةً في المدينة المنورة ، الإصابة: ٤/ ٤٤٨ ، الأعلام: ٥/ ٢٠٣.

عيسى عبده: (... ـ ١٤٠٠ هـ = ... ـ ١٩٨٠ م) ٢٣٣

خبير الاقتصاد الإسلامي ، كرَّس قرابة خمسين عاماً ينافح عن مفهوم الإسلام الأصيل في الاقتصاد ، أسَّس أول بيت إسلامي في مصر توفي في المدينة المنورة ، تتمة الأعلام: ١/ ٤٠١.

عيينة بن بدر: ٣١١

عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بن فزارة ، له صحبة ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حنيناً والطائف ، ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام ، أسد الغابة: ٤/ ٣١٨ ، الإصابة: ٤/ ٦٣٨.

(ف)

فاطمة بنت قيس: ٣٨

من بني فهر إحدى المهاجرات وأخت الضحاك ، خطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بعد وفاة زوجها أبي عمرو بن حفص ، فنصحها رسول الله ﷺ وأشار إليها بأسامة بن زيد فتزوجت به ، هي التي روت حديث السكن والنفقة للمطلقة البتة توفيت في خلافة معاوية ، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٢٣١.

(ق)

ابن قدامة: (٥٤١ ـ ٦٣٠ هـ) ..... ٨ ، ١٤٢ ، ٢٠٦ ، ٢٨٨

شيخ الإسلام موفق الدين ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الفقيه الزاهد إمام السنة ، من تصانيفه: (المغني على مختصر الخرقي).

القرافي: (٦٢٦ ـ ٦٨٤ هـ) ..... ٦٩ ، ٧٠

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري ، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام ، من مصنفاته: (التنقيح) في أصول الفقه و(الفروق) وغيرها. معجم المؤلفين: ١/ ١٠٠.

القرطبي: (.. ـ ٦٧١ هـ = ... ـ ١٢٧٣ م) ... ٣٣ ، ٣٥ ، ٨٤ ، ٣٤٩

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي ، الأندلسي ، القرطبي المالكي ، من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، استقر بمصر وتوفي بها من تصانيفه (الجامع لأحكام القرآن) ، (التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة) ، الأعلام: ٥/ ٣٢٢.

ابن القيم: (٦٩١ ـ ٧٦١ هـ) ..... ١٠ ، ٢٥٨

محمد بن أبي بكر بن سعد بن جرير الزرعي ، المعروف بابن قيم الجوزية والجوزية مدرسة كان أبوه قيِّماً عليها ، ولد بدمشق وبرع في كثير من الفنون تعلم التفسير والحديث ، من مؤلفاته: (زاد المعاد في

هـدي خيـر العبـاد) و(حـادي الأرواح إلـى بـلاد الأفـراح). (إعـلام الموقعين). عن مقدمة إعلام الموقعين ، ط دار الحديث: ص ٨.

(ك)

الكاساني: (. . . ـ ٧٨٥ هـ = ١٩١١ م) . . . ١٣٧ ، ٢٢٦ ، ٢٨٩ ، ٣٤٩
أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (علاء الدين) فقيه ، حنفي أصولي ، توفي بحلب ، من آثاره: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع). معجم المؤلفين: ٣/ ٧٦.

الكمال بن الهمام: (٧٩٠ ـ ٨٩١ هـ) . . . . . ٢٠٦ ، ٢١٧
كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الإسكندري ، المعروف بابن الهمام الحنفي ، الفقيه ، الأصولي ، المفسر ، من تصانيفه: (شرح الهداية) وسماه (فتح القدير للعاجز الفقير). شذرات المذهب: ٧/ ٢٩٨.

(م)

المأمون: ٣٢٦
أبو محمد الهاشمي بن الشريف أبي العباس أحمد بن العباس بن محمد ، عبد الله المأمون بن هارون الرشيد ، واعظ له نظم حسن ونثر ، من أهالي بغداد توفي بها فجأة ، الأعلام: ٦/ ١٤٧.

ماعز بن مالك: ٨١
الأسلمي ، معدود في المدنيين كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي ﷺ ، وماعز لقب. الإصابة: ٥/ ٥٢١ ، أسد الغابة: ٥/ ٦.

مالك بن أنس: (٩٣ ـ ١٧٩ هـ = ٧١٢ ـ ٧٩٥ م) ٦٠ ، ٧٠ ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٣١١ ، ٣١٤
مالك بن أنس بن مالك ، الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، إمام دار

الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، مولده ووفاته بالمدينة، من كتبه: (الموطأ) ورسالة في (الوعظ) وكتاب في (المسائل). الأعلام: ٦/ ١٢٨.

مالك بن أوس: (١ ـ٩٢ هـ = ٧١٢ ـ ٧٩٥ مـ) ٢٦٥

مالك بن أوس بن الحدثان بن عوف اليربوعي النصري، أبو سعيد: تابعي من أهل المدينة، ثقة، يقال إنه رأى النبي ﷺ، ولم تثبت له عنه رواية، أسد الغابة: ٥/ ٩، الأعلام: ٦/ ١٢٨.

الماوردي: (٣٦٤ ـ ٤٥٠ هـ) ٧٧

علي بن محمد بن حبيب: أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين ولد في البصرة وانتقل إلى بغداد، كان يميل إلى مذهب الاعتزال، توفي ببغداد من كتبه: (الأحكام السلطانية)، و(الحاوي)، الأعلام: ٥/ ١٤٦.

محمد باقر الصدر: : (١٣٥٠ ـ ١٤٠٠ هـ = ١٩٣١ ـ ١٩٨٠ م) ٢٠٩، ٢٢٢

من أبرز علماء الشيعة الإمامية في العصر الحديث، من مواليد الكاظمية في العراق، صاحب مؤلفات عديدة أشهرها: (اقتصادنا) وله (بحث حول الولاية) و(فلسفتنا) و(المصرف اللاربوي في الإسلام) تتمة الأعلام: ٢/ ٥٠.

محمد بن الحسن: (... ـ ١٨٩ هـ) ..... ٧٦، ٨١، ٨٥، ١٠٨، ١١١، ١٢٨، ١٦٦

محمد بن الحسن الشيباني، الفقيه الأصولي، صاحب الإمام أبي حنيفة وأحد تلامذته، أخذ عنه الإمام الشافعي من مصنفاته: (الجامع الصغير) و(الجامع الكبير) و(الزيادات). شذرات الذهب: ١/ ٣٢١.

محمد أبو زهرة: (١٣١٦ هـ.. = ١٨٩٨ ـ ..) ٥٧

محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبد الله، ولد في المحلة الكبرى إحدى مدن محافظة الغربية، تعلم مبادىء العلوم المدنية كالرياضة والجغرافية والعلوم العربية، تنقل في عدة مناصب حتى أصبح رئيس قسم الشريعة في كلية أصول الدين، اختير عضواً بمجمع البحوث

الإسلامي بالأزهر عام ١٩٦٢ م ، عن مقدمة كتابه أبو حنيفة ، ط دار الفكر العربي.

مسلم بن الحجاج: (٢٠٤ ـ ٢٦١ هـ) ٢٦٥
مسلم بن الحجاج القشيري ، النيسابوري ، أحد الأئمة الحفاظ ، ولد بنيسابور ونشأ على طلب العلم ، صنف كتابه المسند الصحيح ، كان وثيق الصلة بالإمام البخاري ، شديد الوفاء له ، من مصنفاته: (الجامع الصحيح) و(المسند الكبير). الأعلام: ٨/ ١١٣.

مصطفى الهمشري: (.. ـ ١٤٠٦ هـ = .. ـ ١٩٨٥ م) ٢٣٣
اقتصادي أستاذ للعلوم الشرعية ، أستاذ علوم الحديث بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بمدينة قسنطينة ، توفي بها ودفن بموطنه مصر ، من آثار العلمية: (النظام الاقتصادي في الإسلام) ، و(الأعمال المصرفية والإسلام) ، تتمة الأعلام ، محمد خير رمضان يوسف.

محمود شلتوت: (١٣١٠ ـ ١٣٨٣ هـ = ١٨٩٣ ـ ١٩٦٣ م) ١٢
فقيه ، مفسر ، مصري ، ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) ، وتخرج بالأزهر وعمل في المحاماة ، استلم مشيخة الأزهر (١٩٥٨) إلى وفاته، من مؤلفاته: (التفسير) و(حكم الشريعة في استبدال النقد). الأعلام: ٧/ ١٧٣.

معاذ بن جبل: (٢٠ ق هـ ـ ١٨ هـ = ٦٠٣ ـ ٦٣٩ م) ٨
ابن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل أعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، توفي عقيماً بناحية الأردن. الأعلام ٨/ ١٦٧.

المغيرة بن شعبة: (٢٠ ق هـ ـ ٥٠ هـ = ٦٠٣ ـ ٦٧٠ م) ٣٦٧
ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، أبو عبد الله ، أحد دهاة العرب وقادتهم ، صحابي يقال له (مغيرة الرأي) ، ولد في الطائف له ١٣٦ حديثاً ، مات في الكوفة. الأعلام: ٨/ ١٩٩.

ابن المنذر: (... ـ ٣١٨ هـ) ٣٦٥
الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الفقيه، أحد أعلام الشافعية، يرى السبكي أنه بلغ الاجتهاد المطلق من مؤلفاته: (الإجماع)، (الإشراف في اختلاف العلماء)، سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٤٩٠ وما بعدها.

الموَّاق: (... ـ ٨٩٧ هـ = ... ـ ١٤٩٢ م) ١٣٩
محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها. له (التاج والإكليل في شرح مختصر خليل) و(سنن المهتدين في مقامات الدين)، الأعلام: ٨/ ٣٠.

(ن)

النخعي: (٤٦ ـ ٩٦) ٢٤٩
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذحج من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث من أهل الكوفة، كان إماماً مجتهداً له مذهب، الأعلام: ١/ ٧٦.

النَّووي: (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ) ..... ١٢، ٧٧، ٣٠٣، ٣٠٨
محيي الدين أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي الدمشقي، الفقيه، الشافعي، الإمام، الحافظ، الزاهد محرر المذهب الشافعي. من تصانيفه: (روضة الطالبين)، (المجموع شرح المهذب)، (رياض الصالحين). شذرات الذهب: ٥/ ٣٥٤.

(هـ)

أبو هريرة: (... ـ ٥٩ هـ) ٨٤
الإمام الفقيه، المجتهد، الحافظ صاحب رسول الله ﷺ، أبو هريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ الأثبات، اسمه: عبد الرحمن بن صخر، حمل عن النبي علماً كثيراً، أسلم سنة (٧ هـ) عام خيبر، مسنده (٥٣٧٤) حديثاً، سير أعلام النبلاء: ٢/ ٤١٧.

هند بنت عتبة: (. . ـ ١٤ هـ) ٣٠١
هند بنت عتبة بنت ربيعة بن عبد مناف ، صحابية ، قرشية ، وهي أم معاوية الخليفة الأموي ، كانت فصيحة ، جريئة صاحبة رأي وحزم ، شهدت اليرموك. الإصابة: ٨/ ٣٤٦ ، الأعلام: ٩/ ١٥.

(ي)

أبو يوسف: (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) . . . . . ٢٧ ، ٧٦ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٦٥ ، ١٦٦
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، القاضي ، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة سبع عشرة سنة ، ولد بالكوفة ، سير أعلام النبلاء: ٨/ ٥٣٥ وما بعدها.

* * *

فهرس المراجع

القرآن الكريم وتفسيره

١ ـ **التبيان في تفسير القرآن** ، الطوسي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١٩٨٩ .

٢ ـ **تفسير الطبري** ، محمد بن جرير الطبري ، ت محمود محمد شاكر ، دار المعارف في مصر ، تاريخ ـ بلا ـ.

٣ ـ **تفسير المراغي** ، طبع مصطفى بابي الحلبي وأولاده ، ط ٣ ١٩٦٢ .

٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن** ، محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، علق عليه محمد إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، القاهرة ١٩٩٤ .

٥ ـ **روح المعاني** ، محمود الآلوسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.

٦ ـ **الكشاف** ، محمد بن عمر الزمخشري ، ضبط وتصحيح مصطفى حسين أحمد ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ١٩٨٧ .

الحديث النبوي الشريف وشروحه

١ ـ **بذل المجهود** ، العلامة خليل أحمد السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.

٢ ـ **تحفة الأحوذي** ، محمد عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، ط ٣ ١٩٨٤ .

٣ ـ **ترتيب مسند الشافعي** ، محمود بن عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.

٤ ـ **تلخيص الحبير** ، ابن حجر ، دار المعرفة ، ط ١٩٦٤ .
٥ ـ **حلية الأولياء** ، أبو نعيم (أحمد بن عبد الله الأصفهاني) ، دار الكتاب العربي ، ط ٤ ١٩٨٥ .
٦ ـ **سبل السلام** ، محمد بن إسماعيل ، ت إبراهيم محمد الجمل ، دار الكتاب العربي ، ط ٣ ١٩٨٧ مـ.
٧ ـ **سنن الإمام أحمد** ، أحمد بن حنبل ، دار الحديث القاهرة ، ودار الفكر ، ت عبد الله محمد درويش. ط ١ ١٩٩١ .
٨ ـ **سنن أبي داود** ، سليمان بن أشعث السجستاني ، ت محمد عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ت عزت عبيد الدعاس.
٩ ـ **سنن البيهقي** ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، دار الكتب العلمية.
١٠ ـ **سنن ابن حبان** ، ت شعيب أرناؤوط مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ١٩٩٣ .
١١ ـ **سنن الترمذي** ، محمد بن عيسى الترمذي ، ت عزت عبيد الدعاس ، مطابع الفجر الحديثة ، حمص.
١٢ ـ **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر الدارقطني ، دار الفكر ، ط ١٩٤٤ .
١٣ ـ **سنن الدارمي** ، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، دار الريان للتراث ، القاهرة.
١٤ ـ **سنن ابن ماجه** ، محمد بن يزيد بن ماجه ، ت محمد فؤاد عبد الباقي.
١٥ ـ **سنن النسائي** ، أحمد بن شعيب النسائي ، ت عبد الفتاح أبو غدة ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ٩٨٦ .
١٦ ـ **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ضبط د. مصطفى ديب البغا ، وط دار العلوم الإنسانية ط ٢ ١٩٩٣ .
١٧ ـ **صحيح مسلم** ، مسلم بن الحجاج القشيري ، ت محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ١٩٧٢ .
١٨ ـ **شرح السندي على ابن ماجه** ، أبو الحسن الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ١ ١٩٩٦ .

١٩ ـ **شرح صحيح مسلم** ، أبي عبد الله الآبّي ، مكتبة طبرية ، الرياض. تاريخ ـ بلا ـ.
٢٠ ـ **شرح صحيح مسلم المسمى (المنهاج)** ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٤ ، تاريخ ـ بلا ـ.
٢١ ـ **عون المعبود** ، محمد أبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ١٩٩٥.
٢٢ ـ **فتح الباري** ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، ط ١٩٩٣.
٢٣ ـ **المصنف** ، ابن أبي شيبة ، الدار السلفية ، ط ١ ١٩٨٠.
٢٤ ـ **المستدرك للحاكم** ، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار المعرفة ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.
٢٥ ـ **معالم السنن على أبي داود** ، الخطابي ، دار المعرفة ، بيروت ، ت محمد حامد الفقي. تاريخ ـ بلا ـ.
٢٦ ـ **المعجم الكبير** ، الطبراني ، ت حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ ـ تاريخ ـ بلا ـ.
٢٧ ـ **موطأ الإمام مالك** ، مالك بن أنس ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٨٥.
٢٨ ـ **نيل الأوطار** ، محمد بن علي الشوكاني ، ت محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ط ١ ١٩٩٥.

أصول الفقه والقواعد الفقهية

١ ـ **الإحكام في أصول الأحكام** ، الآمدي ، دار الكتب العلمية ، ط ١٩٨٠.
٢ ـ **الأشباه والنظائر** ، السيوطي ، ت طه عبد الرؤوف سعد وعماد البارودي ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، تاريخ ـ بلا ـ. ودار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ.
٣ ـ **الأشباه والنظائر** ، إبراهيم بن نجيم المصري ، دار الفكر ، ط ١٩٨٣ م.

٤ ـ **تأسيس النظر** ، عبيد الله بن عمر الدبوسي ، القاهرة ، محمد أمين الخانجي ، تاريخ ـ بلا ـ.
٥ ـ **شرح القواعد الفقهية** ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، ط ٤ ١٩٩٦ م.
٦ ـ **شرح القواعد الفقهية** ، ابن ملك ، طبع إستنبول ١٩٦٥ م.
٧ ـ **الفروق** ، شهاب الدين القرافي ، دار المعرفة ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.
٨ ـ **القواعد** ، ابن رجب الحنبلي ، مطبعة الصدق الخيرية ، مصر ، ط ١ ١٩٣٣ م.
٩ ـ **القواعد الفقهية** ، عزت عبيد الدعاس ، دار الترمذي ، حمص ، ط ٣ ١٩٨٩ م.
١٠ ـ **القواعد الفقهية** ، علي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ١٩٨٦ م.
١١ ـ **كشف الأسرار** ، النسفي ، دار الكتب العلمية ، ط ١٩٨٦ م.
١٢ ـ **المنثور في القواعد** ، محمد بن بهادر الزركشي ، مطبعة الفليج ، الكويت ط ١ ١٩٨٢ م.
١٣ ـ **الموافقات** ، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي ، دار الكتب العلمية ، تاريخ ـ بلا ـ.

الفقه الحنفي

١ ـ **بدائع الصنائع** ، علاء الدين الكاساني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٩٨٦ .
٢ ـ **البحر الرائق** ، زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط ٣ ١٩٩٣ .
٣ ـ **تبيين الحقائق** ، الزيلعي ، دار المعرفة ، بيروت ط ١ ١٣١٤ هـ.
٤ ـ **تحفة الفقهاء** ، محمد بن أحمد السمرقندي ، دار الفكر ، دمشق ، تاريخ ـ بلا ـ

٥ ـ **جامع أحكام الصغار** ، محمد الأسروشني ، ت أبي مصعب البدري ومحمد المنعم ، دار الفضيلة ـ تاريخ ـ بلا ـ.

٦ ـ **خزانة الفقه** ، محمد بن أحمد السمرقندي ، مطبعة جامعة دمشق ط ١ ١٩٥٩ .

٧ ـ **رد المحتار على الدر المختار** ، ابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط ٢ ١٩٨٧ .

٨ ـ **رسائل ابن نجيم**، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة ط ١ ١٩٨٠ .

٩ ـ **شرح مجلة الأحكام العدلية** ، محمد خالد الأتاسي ، مطبعة السلامة ، حمص عام ١٩٣٦ .

١٠ ـ **غمز عيون البصائر** ، أحمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ١٩٨٥ .

١١ ـ **الفتاوى الهندية** ، الشيخ نظام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.

١٢ ـ **فتح القدير** ، الكمال محمد بن عبد الواحد ، دار الفكر ط ٢ تاريخ ـ بلا ـ.

١٣ ـ **اللباب** ، عبد الغني الميداني ، دار الحديث ، تاريخ ـ بلا ـ.

١٤ ـ **المبسوط** ، محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ط ١٩٨٦ .

١٥ ـ **مجمع الأنهر** ، داماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي ط ١٣١٧ هـ.

١٦ ـ **مجمع الضمانات** ، البغدادي ، عالم الكتب ط ١٩٨٧ .

١٧ ـ **مرشد الحيران** ، محمد قدري باشا ، لا يوجد معلومات.

١٨ ـ **منحة الخالق على البحر الرائق** ، ابن عابدين ، دار المعرفة ، بيروت ط ٣ ١٩٩٣ .

١٩ ـ **الهداية** ، علي بن أبي بكر المرغيناني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ١٩٩٠ .

٢٠ ـ **واقعات المفتين** ، قدري أفندي ، طبعة بولاق ، مصر ١٣٠٠ هـ.

الفقه المالكي

١ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك** ، الكاندهلوي ، طبع دار الفكر ـ تاريخ ـ بلا ـ.

٢ ـ **بداية المجتهد** ، محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد) ، دار الفكر ، تاريخ الطبع ـ بلا ـ.

٣ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، أحمد الصاوي ، محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ط ١ ١٩٩٥.

٤ ـ **جواهر الإكليل** ، صالح بن السميع الأبي الأزهري ، دار إحياء التراث العربي ، تاريخ ـ بلا ـ.

٥ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، محمد عرفة الدسوقي ، وأحمد الدردير ، دار الفكر ، تاريخ ـ بلا ـ.

٦ ـ **شرح الخرشي لمختصر خليل** ، محمد بن الله الخرشي ، دار الفكر ، تاريخ ـ بلا ـ.

٧ ـ **الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه** ، ط دار المعارف. تاريخ ـ بلا ـ.

٨ ـ **الفواكه الدواني** ، أحمد بن غنيم النفراوي ، مطبعة السعادة ، ط ١ ١٣٣٢ هـ.

٩ ـ **القوانين الفقهية** ، ابن جزي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.

١٠ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، يوسف بن عبد الله القرطبي لابن عبد البر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.

١١ ـ **المدونة** ، مالك بن أنس ، ط ١٣٢٣ هـ.

١٢ ـ **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، محمد عليش ، دار الفكر ط ١ ١٩٨٤.

١٣ ـ **المواق على الحطاب** دار الفكر ، ط ٢ ١٩٧٨.

١٤ ـ **مواهب الجليل** ، محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، دار الفكر ، ط ٢ ١٩٧٨.

١٥ ـ **موسوعة الفقه المالكي** ، خالد بن عبد الرحمن العك ، دار الحكمة ، سورية ط ١ ١٩٩٣ .

الفقه الشافعي

١ ـ **الأم** ، محمد بن إدريس الشافعي ، ط دار المعرفة ، تاريخ ـ بلا ـ .

٢ ـ **تكملة المجموع شرح المهذب** ، تقي الدين السبكي ، دار الفكر ، تاريخ ـ بلا ـ .

٣ ـ **التنبيه** ، إبراهيم الشيرازي ، ط مصطفى بابي الحلبي ، مصر ، ط أخيرة .

٤ ـ **الجمل على شرح المنهج** ، سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تاريخ الطبع ـ بلا ـ .

٥ ـ **حاشية إعانة الطالبين** ، عثمان بن محمد شطا الدمياطي ، دار الكتب العلمية ، ضبط محمد سالم هاشم ، ط ١ ١٩٩٥ .

٦ ـ **حاشية البجيرمي على شرح الخطيب** ، سليمان البجيرمي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، تاريخ ـ بلا .

٧ ـ **حاشية البيجوري على ابن القاسم** ، إبراهيم البيجوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٩٩٤ .

٨ ـ **حاشية الشرقاوي على التحرير** ، زكريا الأنصاري ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، تاريخ ـ بلا ـ .

٩ ـ **الحاوي الكبير** ، علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العربية ، ط ١ ١٩٩٤ .

١٠ ـ **حواشي الشرواني وابن القاسم** ، دار الكتب العلمية ط ٢ ١٩٩٦ .

١١ ـ **روضة الطالبين** ، النووي ، ت زهير شاويش ، المكتب الإسلامي . تاريخ ـ بلا .

١٢ ـ **شرح غاية البيان على زبد ابن رسلان** ، محمد بن أحمد الرملي ، ط مصطفى بابي الحلبي ، مصر . تاريخ ـ بلا ـ .

١٣ ـ **الفتاوى الكبرى** ، أحمد بن حجر الهيتمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.
١٤ ـ **كفاية الأخيار** ، تقي الدين بن محمد الحصني الشافعي ، دار الخير ، ط ١ ١٩٩٦ .
١٥ ـ **مغني المحتاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر ، تاريخ ـ بلا ـ.
١٦ ـ **المهذب** ، الشيرازي ، دار الفكر ، تاريخ ـ بلا ـ.
١٧ ـ **الميزان الكبرى** ، عبد الوهاب الشعراني ، عالم الكتب ، ت عبد الرحمن عميرة ، ط ١ ١٩٨٩ .
١٨ ـ **نهاية المحتاج** ، محمد بن شهاب الرملي ، طبعة قديمة لا توجد معلومات.
١٩ ـ **الوجيز** ، الغزالي ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، ١٣١٨ هـ.

الفقه الحنبلي

١ ـ **إعلام الموقعين** ، ابن القيم ، ت عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة ط ٣ ١٩٩٧ .
٢ ـ **الإفصاح** ، يحيى بن هبيرة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١٩٩٦ .
٣ ـ **الإنصاف** ، علاء الدين المرداوي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ط ١ ١٩٥٦ .
٤ ـ **الروض المربع** ، منصور بن يونس البهوتي ، ت عماد عامر ، دار الحديث ، القاهرة ط ١ ١٩٩٤ .
٥ ـ **زاد المستنقع في الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، شرف الدين موسى بن أحمد المقدسي لا توجد معلومات.
٦ ـ **العدة شرح العمدة** ، المقدسي ، ت عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، تاريخ ـ بلا ـ.
٧ ـ **الفروع** ، محمد بن مفلح ، عالم الكتب ، ط ٤ ١٩٨٥ .
٨ ـ **القواعد النورانية** ، ابن تيمية ، ت حامد الفقي ، القاهرة ، ط ١ ١٩٥١ .

٩ ـ **كشاف القناع** ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ١٩٨٢ .

١٠ ـ **كشف المخدرات** ، زين الدين البعلي ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، تاريخ ـ بلا ـ .

١١ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد** ، موفق الدين بن قدامة المقدسي ، دار الفكر ١٩٩٢ .

١٢ ـ **المطلع على أبواب المقنع** ، أبو عبد الله محمد البعلي ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨١ .

١٣ ـ **المعتمد في فقه الإمام أحمد** ، ت علي البلطجي ومحمد وهبي سليمان ، دار الخير ، بيروت ودمشق ، ط ١ ١٩٩١ .

١٤ ـ **المغني شرح مختصر الخرقي** ، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ضبط عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٩٩٤ .

١٥ ـ **المقنع شرح مختصر الخرقي** ، حسن بن أحمد البنا ، ت عبد العزيز البعيمي ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ط ٢ ١٩٩٤ .

١٦ ـ **منار السبيل** ، إبراهيم بن محمد بن ضويان ، دار الحكمة ، دمشق ـ تاريخ ـ بلا ـ .

١٧ ـ **منتهى الإرادات** ، منصور بن يونس البهوتي ، دار الفكر ، تاريخ ـ بلا ـ .

الفقه الزيدي

١ ـ **البحر الزخار** ، أحمد المرتضى ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ط ١ ١٩٢٧ مـ.

٢ ـ **التاج المذهب** ، أحمد قاسم الصنعاني ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ط ١٩٩٣ مـ.

٣ ـ السيل الجرار ، الشوكاني ، ت محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ١٩٨٥ .

الفقه الظاهري

١ ـ **المحلى** ، علي بن أحمد بن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.

كتب اقتصادية واقتصاد إسلامي

١ ـ أحكام التعامل مع المصارف الإسلامية ، د. وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، ط ١ ١٩٩٧ مـ.

٢ ـ **الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة** ، د. سامي حمود ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ط ١ ١٩٩٦ .

٣ ـ **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ، د. عبد الحميد البعلي ، مكتبة وهبه ، ط ١ ١٩٩٠ .

٤ ـ **الاستثمار بالأوراق المالية** ، محمد صالح جابر ، ج ١٩٨٩ .

٥ ـ **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية** ، د. عبد الحميد البعلي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ط ١ ١٩٩١ .

٦ ـ **الأعمار المصرفية التي يزاولها بنك دبي الإسلامي** ، بدون تاريخ.

٧ ـ **أصول المصرفية الإسلامية** ، د. الغريب ناصر ، مكتبة النهضة المصرية ، ط ١ ١٩٩٦ .

٨ ـ **الإطار الشرعي الاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر** ، محمد عبد الحليم عمر ، المطبعة ـ بلا ـ التاريخ ـ بلا ـ.

٩ ـ **الاقتصاد الإسلامي** ، د. عبد المنعم عفر ، دار البيان العربي ، ط ١٩٨٥ .

١٠ ـ **الأوراق التجارية** ، د. حسني عباس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٧١ .

١١ ـ **الأوراق التجارية** ، عبد الله عمران ، ط ١٩٨٩ .

١٢ ـ **الأوراق التجارية في الشريعة الإسلامية** ، د. محمد سراج ، دار الثقافة ، مصر ١٩٨٨ .

١٣ ـ **الأوراق التجارية** ، محمود البابلي ، ط ١ ١٣٩٨ هـ.
١٤ ـ **الأوراق التجارية** ، مصطفى كمال طه ، دار الطالب ، الإسكندرية ، ١٩٥٥ .
١٥ ـ **بطاقة الائتمان** ، بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ط ١ ١٩٩٦ .
١٦ ـ **بنك البحرين الإسلامي (أهدافه ومعاملاته)** . . ، مطبعة الاتحاد ، البحرين ١٣٩٩ هـ.
١٧ ـ **بنك فيصل الإسلامي (أهدافه ومعاملاته)**؛ مطابع معامل التطوير السودانية ، بدون تاريخ .
١٨ ـ **بنك فيصل الإسلامي المصري** ، بدون معلومات .
١٩ ـ **البنك اللاربوي في الإسلام** ، محمد باقر الصدر ، دار الاتجاه العربي ، بيروت ، ط ٢ ١٩٧٣ .
٢٠ ـ **البنوك الإسلامية** ، جمال الدين عطية ، مطابع الدوحة ، ط ١ ١٩٨٦ .
٢١ ـ **البنوك الإسلامية** ، محسن الخضيري ، دار الحرية ، ط ١٩٩٠ .
٢٢ ـ **بنوك تجارية بدون ربا** ، محمد عبد الله الشيباني ، عالم الكتب ، الرياض ط ١ ١٩٨٧ .
٢٣ ـ **البنوك وسياستها المالية** ، كمال الدين صدقي ، لا يوجد معلومات .
٢٤ ـ **تحول المصرف الربوي إلى إسلامي** ، سعود محمد الربيعة . لا يوجد معلومات .
٢٥ ـ **التسهيلات المصرفية** ، محمود حسين ، لا يوجد معلومات .
٢٦ ـ **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية** ، د. سامي حمود مكتبة دار التراث القاهرة ، ط ٣ ١٩٩١ مـ.
٢٧ ـ **التمويل الاقتصادي** د. **محمد الزحيلي** ، دار المكتبي ، ط ١ ١٩٩٧ مـ.
٢٨ ـ **التمويل وسوق الأموال المالية** ، د. وهبة الزحيلي ، دار المكتبي ، ط ١ ١٩٩٧ مـ.

٢٩ ـ **توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي**، مطبعة دبي. تاريخ ـ بلا ـ.
٣٠ ـ **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية** ، مركز الاقتصاد الإسلامي ، تاريخ ـ بلا ـ.
٣١ ـ **خطاب الضمان** ، بكر أبو زيد ، مكتبة الرشيد ، الرياض ، ط ١ ١٩٨٦.
٣٢ ـ **خطاب الضمان** ، د. الصديق الضرير ، بحث مقدم لندوة المستجدات في معاملات البنوك الإسلامية ، عمان ١٩٨٣.
٣٣ ـ **خطاب الضمان** ، علي السالوس ، لا يوجد معلومات.
٣٤ ـ **دليل بيت التمويل (الكويتي)** ، الكويت ، تاريخ ـ بلا ـ.
٣٥ ـ **دليل العمل في البنوك الإسلامية** ، محمد هاشم عوض ، لا يوجد معلومات.
٣٦ ـ **شرح القانون التجاري الأردني** ، د. فوزي سامي ، دار الثقافة ، عمان ط ٤ ١٩٩٤.
٣٧ ـ **عقود الخدمات المصرفية** ، د. حسن حسني ، طبعة ـ بلا ـ تاريخ ـ بلا ـ.
٣٨ ـ **العقود وعمليات البنوك التجارية** ، علي البارودي ، ط منشأة المعارف بالإسكندرية ، تاريخ الطبع ـ بلا ـ.
٣٩ ـ **عمليات البنوك من الوجهة القانونية** ، علي جمال الدين عوض ، دار الاتحاد ، القاهرة ١٩٨١.
٤٠ ـ **عمليات البنوك** ، محمود الكيلاني ، دار الجيب للنشر ، الأردن ١٩٩٢.
٤١ ـ **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية** ، نشر بيت التمويل الكويتي ، ط ١ ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦.
٤٢ ـ **الفتاوى لهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي** ، لا يوجد معلومات.
٤٣ ـ **الكفالة وتطبيقاتها المعاصرة** ، علي السالوس ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ٢ ١٩٨٧.

٤٤ ـ **مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي** ، سعيد مرطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط ١ ١٩٨٦ .
٤٥ ـ **المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي عام ١٩٨٣** .
٤٦ ـ **مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية** ، د. محمد صلاح الصاوي ، ط دار المجتمع جدة ، ط ١٩٩٠ .
٤٧ ـ **المصارف** ، مصطفى الزرقا ، ورقة للمناقشة لجامعة الملك عبد العزيز ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي عام ١٩٨٣ .
٤٨ ـ **المصرف الإسلامي** ، عبد السميع المصري ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ط ١ ١٩٨٨ مـ.
٤٩ ـ **المصارف والأعمال المصرفية** ، د. غريب الجمال ، ط مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٢ .
٥٠ ـ **المصارف والأعمال المصرفية** ، نصر الدين فضل المولى ، دار العلم ، ط ١ ١٩٨٥ مـ.
٥١ ـ **المصارف والأعمال المصرفية** ، دراسة شرعية لعدد منها ، د. رفيق المصري ، مركز النشر العلمي ، جدة ، ط ١ ١٩٩٥ .
٥٢ ـ **المصرف والأعمال المصرفية** ، فريد الصلح ، ط دار الأهلية ، بيروت ط ١٩٨٩ .
٥٣ ـ **المعاملات المالية المعاصرة** ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ١٩٩٦ .
٥٤ ـ **مقدمة في النقود والبنوك** ، محمد زكي شافعي ، دار النهضة العربية ١٩٨٣ .
٥٥ ـ **مقومات الاقتصاد الإسلامي** ، د. عبد السميع المصري ، مكتبة وهبة ، ط ٤ ١٩٩٠ .
٥٦ ـ **المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها** ، د. محمد عبد الله العربي ، مؤسسة الرسالة بيروت ط ٣ ١٩٧٨ .
٥٧ ـ **النظام المصرفي الإسلامي** ، د. محمد سراج ، دار الثقافة ، القاهرة ١٩٨٩ .

٥٨ ـ **نظام البنك الإسلامي** ، دون معلومات.
٥٩ ـ **النقود واستبدال العملات** ، د. علي السالوس ، ط الكويت والقاهرة ، تاريخ ـ بلا ـ.
٦٠ ـ **الودائع المصرفية** ، حسن عبد الله الأمين ، دار الشروق ط ١ ١٩٨٣ م.

كتب فقهية حديثة

١ ـ **الأموال ونظرية العقد** ، د. محمد يوسف موسى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ـ ١٩٩٦.
٢ ـ **بحوث فقهية** ، عز الدين بحر العلوم ، دار الزهراء ، بيروت ط ١٩٨٥.
٣ ـ **البيوع الشائعة** ، د. محمد توفيق رمضان البوطي ، دار الفكر ، ط ١ ١٩٩٨.
٤ ـ **الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي** ، د. السيد علي السيد ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بجمهورية مصر العربية ، ١٩٧٣.
٥ ـ **الشركات** ، علي خفيف ، معهد الدراسات العربية العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٢.
٦ ـ **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** ، د. محمد الأمين الضرير ، دار الجيل ، ط ٢ ١٩٩٠.
٧ ـ **الفقه الإسلامي** ، محمد مدكور ، دار الهنا ، مصر ، ط ١ ١٩٥٤.
٨ ـ **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** ، مصطفى الزرقا ، دار الفكر ١٩٦٧.
٩ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته** ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط ٣ ١٩٨٩.
١٠ ـ **فقه السنة والبيوع والمعاملات المالية المعاصرة** ، د. محمد يوسف موسى دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٥٤.
١١ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة** ، عبد الرحمن بن محمد الجزيري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ط ٣ ، تاريخ ـ بلا ـ.

١٢ ـ **فقه المعاملات** ، محمد عثمان الفقي ، دار المريخ ، الرياض ، ١٩٨٦ .

١٣ ـ **فقه المعاملات** ، د. مصطفى الخن ، طبعة جامعة دمشق. ١٩٩٥ .

١٤ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** ، محمد الثعالبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ .

١٥ ـ **المدخل إلى الفقه الإسلامي** ، عبد الله درعان ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ١٩٩٣ .

١٦ ـ **المدخل إلى الفقه الإسلامي** ، محمود الطنطاوي ، دار التوفيق النموذجية ، مصر ، ١٩٨٧ .

١٧ ـ **المدخل الفقهي** ، د. أحمد حجي الكردي ، طبعة جامعة دمشق ، ١٩٩٤ .

١٨ ـ **المدخل الفقهي العام** ، مصطفى الزرقا ، دار الفكر ، ١٩٦٨ .

١٩ ـ **المدخل إلى دراسة الشريعة الإسلامية** ، د. عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٧ ١٩٨٢ .

٢٠ ـ **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، عبد الله مختار يونس ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ط ١ ١٩٨٧ .

٢١ ـ **الملكية في الشريعة الإسلامية** ، علي الخفيف ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٦ .

٢٢ ـ **الملكية ونظرية العقد** ، أحمد فراج الحسين ، الدار الجامعية ، ١٩٩٠ .

٢٣ ـ **الملكية ونظرية العقد** ، محمد أبو زهرة ، دار الكتاب العربي ، تاريخ ـ بلا ـ .

٢٤ ـ **نظرية الضمان** ، د. وهبة الزحيلي ، دار الفكر العربي ، ط ١ ١٩٧٠ .

٢٥ ـ **النظرية العامة للموجبات والعقود** ، صبحي المحمصاني ، مكتبة الكشاف ، بيروت ، ١٩٦٥ .

٢٦ ـ **الوكالة في الشريعة الإسلامية** ، عبد الله حسن الموجان ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ط ١ ١٩٩٧ .
٢٧ ـ **الوكالة في الفقه الإسلامي** ، محمد علي أبو غمجة ، المنشأة العامة ، ليبيا ، ١٩٨٦ .

دوريات وموسوعات

١ ـ **جريدة الدستور الأردنية** ، ١٩٩٥ م.
٢ ـ **مجلة البنوك الإسلامية** ، مطابع المكتب المصري الحديث.
٣ ـ **مجلة المال والاقتصاد** ، تصدرها إدارة البحوث الاقتصادية والإحصاء والإعلام في بنك فيصل الإسلامي السوداني ، عدد٤ عام ١٤٠٠ هـ.
٤ ـ **مجلة المجمع الفقهي** ، جدة. ١٩٩٥ م.
٥ ـ **مجلة منار الإسلام** ، أبو ظبي ١٤١٥ هـ.
٦ ـ **الموسوعة العربية الميسرة** ، شفيق الغربال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٩٦٥ .
٧ ـ **الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية** ، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، تاريخ ـ بلا ـ.
٨ ـ **الموسوعة الاقتصادية** ، البرَّاوي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ٢ ١٩٨٧ .
٩ ـ **الموسوعة الاقتصادية** ، حسين عمر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط ٤ ١٩٩٢ .
١٠ ـ **الموسوعة الفقهية** ، مجموعة العلماء ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ط ١ ١٩٨٩ .

مراجع مختلفة

١ ـ **الاختيارات العلمية من فتاوى ابن تيمية** ، دار المعرفة ، بيروت ، تاريخ ـ بلا ـ.
٢ ـ **أحكام الوكالة في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية** ، جمال مدغمش ، ط الأردن ، عمان دار البشير ١٩٩٤ .

٣ ـ **أخبار القضاة** ، محمد بن خلف المعروف بوكيع ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٠ .
٤ ـ **أصول المحاكمات الجزائية** ، حسن جوخدار ، طبعة جامعة دمشق. ١٩٨٢ .
٥ ـ **التشريع الجنائي** ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ط ١٣ ١٩٩٤ .
٦ ـ **جامع بيان العلم وفضله** ، يوسف بن عبد البر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
٧ ـ **الربا والمعاملات في الإسلام** ، رشيد رضا ، مكتبة القاهرة ، ١٩٦٠ .
٨ ـ **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي** ، لأحمد بن حمدان ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط ٣ ١٣٩٧ هـ.
٩ ـ **ظهر الإسلام** ، أحمد أمين ، مكتبة النهضة العلمية ، القاهرة. ط ٣ ١٩٦١ .
١٠ ـ **العقود الياقوتية**، ابن بدران، مطبعة الصحابة، الكويت، ط ١ ١٩٨٩ .
١١ ـ **المدخل إلى فقه النوازل** ، عبد الناصر أبو البصل ، لم يطبع بعد.
١٢ ـ **المدخل إلى فقه علم القانون** ، هشام القاسم ، ط جامعة دمشق.
١٣ ـ **مصادر الحق** ، عبدالرزاق السنهوري ، ط دار المعارف ، مصر ط ٣ ١٩٦٨ .
١٤ ـ **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي** ، سيد عبد الله حسين ، ط ١ ١٩٣٩ .
١٥ ـ **مقدمة ابن خلدون** ، عبد الرحمن بن خلدون ، ت درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ص ١٩٩٥ .
١٦ ـ **المعاملات المادية والأدبية** ، علي فكري ، ط مصطفى البابي الحلبي وشركاه. ط ١ ، تاريخ ـ بلا ـ.

اللغة والمعاجم

١ ـ **التعريفات** ، علي الجرجاني ، ت عبد الرحمن عميرة ، عالم الكتب ، ط ١ ١٩٨٧ .

٢ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ، الإمام النووي ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت تاريخ ـ بلا ـ .
٣ ـ **القاموس الفقهي** ، سعدي أبو جيب ، دار الفكر ط ٢ ١٩٨٨ .
٤ ـ **القاموس المحيط** ، الفيروز أبادي ، دار الفكر ، ط ٢ ١٩٨٨ .
٥ ـ **لسان العرب** ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت . تاريخ ـ بلا ـ
٦ ـ **محيط المحيط** ، بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط ١٩٨٣ .
٧ ـ **المصباح المنير** ، أحمد بن محمد الفيومي ، مكتبة لبنان ، ط ١٩٨٧ .
٨ ـ **المعجم الاقتصادي الإسلامي** ، أحمد الشرباصي ، دار الجيل ١٩٨١ .
٩ ـ **معجم لغة الفقهاء** ، محمد رواس قلعجي وحامد قنيبي ، دار النفائس ، بيروت ط ١٩٨٥ .
١٠ ـ **معجم المصطلحات الاقتصادية** ، نزيه حماد ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة ط ١ ١٩٩٣ .
١١ ـ **المعجم الوسيط** ، ابراهيم مصطفى وآخرون ، طبعة ـ بلا ، تاريخ ـ بلا .

تاريخ وتراجم الرجال

١ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، علي بن محمد الجوزي ، ت علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط دار الكتب العلمية ، ط ١ ١٩٩٤ .
٢ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة** ، أحمد بن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ١٩٩٤ وطبعة مصطفى محمد بمصر ١٩٣٩ .
٣ ـ **الأعلام** ، خير الدين الزركلي ، مطبعة كوستاتسوماس ، ط ٢ ١٩٥٤ مطبعة دار العلم للملايين ، ط ١٠ ١٩٩٢ .
٤ ـ **تاريخ الإسلام** ، الذهبي ، د. عمر تدمري ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ١٩٩٢ .
٥ ـ **تتمة الأعلام** ، محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ط ١ ١٩٩٨ .
٦ ـ **تهذيب الأسماء واللغات** ، النووي ، دار الكتاب العلمية ، تاريخ ـ بلا ـ .

٧ ـ **تهذيب التهذيب** ، أحمد بن حجر العسقلاني ، ت مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ١٩٩٤ .
٨ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** ، يوسف المزي ، ت بشار معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ١٩٩٢ .
٩ ـ **سير أعلام النبلاء** ، شمس الدين الذهبي ، ت صلاح الدين المنجد ، ط دار المعارف بمصر ودار الفكر ، ط ١ ١٩٩٧ .
١٠ ـ **شذرات الذهب** ، عبد الحي بن العماد ، مكتبة القدسي ، مصر ، ١٣٥٠ هـ.
١١ ـ **الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد** ، ت محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ١٩٩٠ .
١٢ ـ **معجم المؤلفين** ، عمر رضا كحالة. مطبعة الترقي بدمشق ١٩٦٠ ومؤسسة الرسالة.

* * *